دراسة

تعميم المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في المسار الاقتصادي الليبي

سبتمبر 2022

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

©2022 جميع الحقوق محفوظة- هيئة الأمم المتحدة للمرأة

الآراء الواردة في هذا المنشور هي آراء الباحثات ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها

تعميم المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في المسار الاقتصادي الليبي

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

سبتمبر 2022

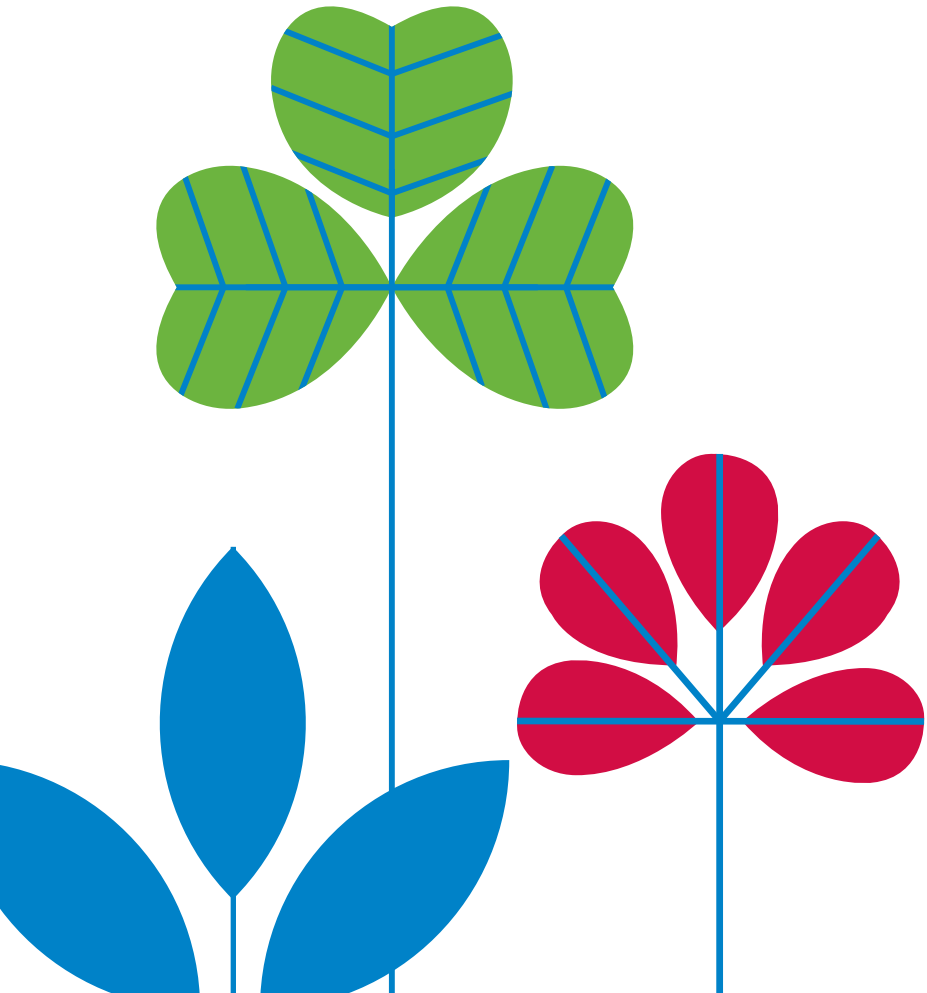

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

شكر وتقدير

تم إعداد هذه الدراسة بتكليف من هيئة الأمم المتحدة للمرأة في ليبيا. تم تحريرها من قبل دانييلا دام دي جونغ بوقعيقيص.

تمت مراجعة الدراسة من قبل فريق هيئة الأمم المتحدة للمرأة في ليبيا وشكر خاص لماريا بيغونيا لاساغاباستر، إيزادورا دا مورا، غادة كانو، إيلينا كورنارو، مرام العكروت، كاثرين وولف، نيكول حسين، وميليسا كرين باورز وملاك العيدودي.

دانييلا دام دي جونغ هي أستاذة مشاركة في القانون الدولي العام في مركز غروتيوس للدراسات القانونية الدولية - جامعة ليدن.

هالة بوقعيقيص هي المشاركة في تأسيس مركز جسور للدراسات والتنمية، وهو مركز أبحاث ليبي رائد يركز على التنمية الاقتصادية.

كما أن المحررات ممتنات لـ أليكي ميكالي للمساعدة البحثية المتميزة.

ترجمة: د. رجاء الوردي

جدول المحتويات

I.	إدماج المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في المسار الاقتصادي في ليبيا	8
II.	فوائد دمج المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في بناء السلام والتنمية المست	11
2,1	تقليل الحواجز بتوزيع أكثر كفاءة لمهارات ومواهب المرأة	12
2,2	تحسين المنح والفرص وقدرات المرأة لصالح الجيل القادم	13
2,3	تعزيز قدرة المرأة الفردية والجماعية	13
III.	نظرة عامة على المسار الاقتصادي والإطار القانوني الداخلي (الوطني)	14
3,1	نظرة عامة على المسار الاقتصادي	15
3,2	نظرة عامة على الإطار القانوني الداخلي (الوطني)	16
IV.	المعايير الدولية التي تقوم عليها مشاركة المرأة وإدماجها في إدارة الموارد الطبيعية وتقاسم المنافع	18
4,1	الإطار القانوني الدولي العام لإدارة الموارد الطبيعية	20
4,2	إ طار عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لليبيا	21
4,3	تمكين المرأة في القانون الاقتصادي	23
4,4	تمكين المرأة في القانون البيئي الدولي	27
V.	دراسات الحالات	29
5,1	دراسة حالة رقم 1: النرويج	30
5,2	دراسة حالة رقم 2: أوغندا	31
VI.	التوصيات	33

ملخص تنفيذي

تركز هذه الدراسة على تمكين المرأة في المسار الاقتصادي كي تضطلع بدورها في عملية السلام في ليبيا، وهي تستند أساسًا إلى البحوث المكتبية، وتحديداً إلى المؤلفات الأكاديمية ووثائق السياسات - بما في ذلك تقارير الأمين العام للأمم المتحدة عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

كما تنظر هذه الدراسة في فوائد تعميم مراعاة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين والإطار المعياري الذي يدعم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بليبيا وأجندة المرأة والسلام والأمن، وكذلك إطار بناء السلام في ليبيا والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعتبر ليبيا دولة ذات إمكانيات كبيرة، حيث توفر احتياطاتها الهائلة من النفط والغاز والكفاءات التعليمية لسكانها فرصًا لدعم الانتقال من الصراع إلى السلام وتحقيق التنمية المستدامة على المدى الطويل. ومع ذلك، إن كانت ليبيا تسعى إلى الاستفادة الكاملة من ثروتها الطبيعية ورأس المال البشري، فإنه يتعين عليها ضمان سياسات تنمية اقتصادية مفيدة للرجال والنساء على حد سواء. وسيتم في القسم 2 مناقشة الحجج المقنعة لإدماج المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في المسار الاقتصادي لعملية السلام في ليبيا، بما في ذلك النقاط التالية :

- هناك علاقة مباشرة بين المستويات الأعلى من تمكين المرأة في دول ما بعد الصراع **والانتعاش الاقتصادي السريع والحد من الفقر**؛

- تحسين فرص العمل للمرأة في قطاع النفط والغاز وإدماج اهتمامات المرأة في تخصيص الإيرادات من استغلال النفط والغاز سيزيد بشكل كبير من **إمكانيات التنمية** في ليبيا، وسيكون لذلك آثارًا مستدامة على الأجيال القادمة؛

- تحسين دور المرأة في الاستشارات وعمليات صنع القرار المتعلقة بتصميم وتخطيط وتنفيذ المشاريع في الصناعات الاستخراجية **سيقلل من الآثار السلبية المتعلقة باستغلال النفط والغاز**، مثل التدهور البيئي والتلوث الناجم عن التعدين؛

- الاعتماد على معرفة النساء بمصادر المياه المحلية ومهاراتهن في تطهير المياه للأغراض المنزلية سيساهم في **تحسين أنظمة دارة المياه**، باعتبارها أحدى الاهتمامات الرئيسية لليبيا.

في الوقت الحالي، يمكن القول أن اهتمامات المرأة ليست ممثلة بشكل كاف في المسار الاقتصادي لعملية السلام في ليبيا. ويتولى القسم 3,1 مناقشة القيود الرئيسية لذلك، ومن ضمنها عدم مراعاة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في توصيات المسار.

كما يقوم موجز السياسة بتباحث كيفية تعميم مراعاة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في مجموعة متنوعة من الأطر المعيارية التي تنطبق على ليبيا وشركائها التجاريين. ويركز القسم 3,2 على المستوى المحلي والقسم 4 على المستوى الدولي.

بالنسبة للالتزامات الرئيسية لليبيا على المستوى المحلي، فهي تشمل ما يلي :

- اعتماد تدابير لضمان تنفيذ أحكامها القانونية المحلية المتعلقة بالتمييز على أساس الفوارق بين الجنسين، والتركيز بشكل خاص على التمييز الذي يعيق المشاركة الاقتصادية للمرأة.

- تسخير إمكانيات معاهدات التجارة والاستثمار الإقليمية والدولية مثل السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا) ومنطقة التي تركز على التمكين (AfCFTA) التجارة الحرة القارية الأفريقية الاقتصادي للمرأة بغرض تعزيز مهارات الأعمال النسائية والفرص في الأعمال التجارية والاستثمار.

- تطوير الاستراتيجيات الوطنية للمياه وتغير المناخ وإدماج المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في عملية تصميمها .

- إنشاء وتحديث وصيانة الوظائف التي تدير قاعدة بيانات الفوارق بين الجنسين في جميع القطاعات لإبراز مكانة المرأة في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

أما بالنسبة للالتزامات الدولية الرئيسية لليبيا، فهي تشمل :

- إدارة الموارد الطبيعية بطريقة عادلة وصالحة لجميع السكان، مع إيلاء اعتبار خاص للفئات المهمشة، بما في ذلك النساء (إعلان 1962 بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والمادة 1 (2) المطابقة من العهد الدولي الخاص بالاقتصاد، الحقوق الاجتماعية والثقافية

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛

- استخدام الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة ومراعية لحقوق الأجيال القادمة، بما في ذلك الالتزام بتقييم تأثير مشاريع النفط والغاز على البيئة (القانون الدولي العرفي)؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمثيل المتساوي للمرأة في الحياة السياسية والعامة (قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)؛

- منع التعديات على حقوق الإنسان من قبل الشركات العاملة ضمن ولايتها القضائية، بما في ذلك في قطاع النفط والغاز (معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب)؛

- تعزيز مكانة رائدات الأعمال في التجارة الإقليمية (معاهدة تأسيس الكوميسا COMESA).

- التعامل مع إجراءات التكيف مع المناخ (والتخفيف) بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين (اتفاقية باريس).

كما تشمل التزامات الدول الأخرى ذات الصلة بليبيا ما يلي:

- منع التعدي على حقوق الإنسان من قبل الشركات العاملة في نطاق ولايتها القضائية، وكذلك خارج الحدود الإقليمية (معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛

- تعميم مراعاة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في عمل منظمة التجارة العالمية.

- مقاربة إجراءات التكيف مع المناخ والتخفيف من حدته بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين (اتفاق باريس).

بالإضافة الى ذلك، يتولى القسم 5 دراسة حالات من النرويج وأوغندا تحتوي على دروس مفيدة لليبيا، حيث أن النرويج هي واحدة من الدول القليلة في العالم التي تتمتع بثروة وفيرة من الموارد الطبيعية (النفط والغاز)، ولكنها تمكنت من تفادي «لعنة الموارد»، مستخدمة ثروتها بدلاً من ذلك لتعزيز التنمية ورفع مستوى المعيشة لجميع سكانها. ومن أهم العوامل التي تفسر نجاح النرويج، يمكن الإشارة إلى تدابير الشفافية لمراقبة عملية توزيع الثروة، والنظام القضائي ذي الكفاءة العالية، ووسائل الإعلام القوية والحرة، والتمكين الاقتصادي للمرأة. من ناحية أخرى، تقدم أوغندا نموذجاً مختلفا لتعميم مراعاة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين والتحول الهيكلي الاقتصادي الذي يمكن أن ينتج عن ذلك. و أوغندا هي واحدة من البلدان القليلة التي أقامت روابط مباشرة بين الفوارق بين الجنسين والموارد الطبيعية في تشريعاتها وسياساتها.

ويقدم القسم 6 توصيات رئيسية لليبيا والمجتمع الدولي، بناءً على فوائد تعميم مراعاة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين، والأطر المعيارية القابلة للتنفيذ والدروس المستفادة من دراسة الحالات. كما تسعى التوصيات الشاملة لليبيا إلى تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها وبناء قدراتها وجمع البيانات الخاصة بها، بينما تتعلق توصيات أخرى بتوزيع الفوائد والتمكين الاقتصادي والإدارة البيئية في ليبيا. وتركز التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي على تعزيز وتفعيل إطار عمل مجلس الأمن الخاص بالمرأة والسلام والأمن.

1

إدماج المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في المسار الاقتصادي الليبي

١. إدماج المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في المسار الاقتصادي الليبي

دخلت عملية السلام في ليبيا مرحلة جديدة في نوفمبر 2020بتوقيع خارطة طريق لـ "المرحلة التمهيدية للحل الشامل" كجزء من منتدى الحوار السياسي الليبي ، المعروف أيضًا باسم خارطة طريق ملتقى الحوار السياسي الليبي . وتحدد خارطة الطريق هذه العملية السياسية نحو الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لإنهاء المرحلة الانتقالية في ليبيا على النحو المتفق عليه من قبل المشاركين في مؤتمر برلين حول ليبيا.[2] وكجزء لا يتجزأ من هذه العملية السياسية، يتعين على المجلس الرئاسي وحكومة الوحدة الوطنية اللذين تم تشكيلهما حديثًا معالجة العديد من القضايا التي تعتبر ضرورية لتهيئة الظروف المواتية للانتخابات، بما في ذلك "تحسين الخدمات والأداء الاقتصادي وتطوير عمل مؤسسات الدولة والادارة الرشيدة للموارد العامة"، و"مكافحة الفساد وإهدار المال العام" و"حماية حقوق الإنسان والنهوض بها".[3] وقد رحب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بهذه الخطوات لاحقًا، ودعا حكومة الوحدة الوطنية المؤقتة إلى "تحسين تقديم الخدمات الأساسية للشعب الليبي، ومكافحة الفساد، وحماية حقوق الإنسان، وضمان إدارة الموارد على نحو يتسم بالشفافية والإنصاف على النحو المبين في خارطة الطريق المنبثقة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي.[4]

كما "شدد على أهمية توحيد المؤسسات في ليبيا، والحوكمة الرشيدة وتحسين الأداء الاقتصادي ، بسبل منها الاتفاق على ميزانية موحدة، والاتفاق بسرعة على المناصب السيادية، على النحو المبين في خارطة الطريق المنبثقة عن الملتقى "[5] ويجدر الإشارة إلى أن الهدف من موجز السياسة هذا هو اقتراح فرص لتنفيذ خارطة طريق ملتقى الحوار السياسي الليبي والاتفاقيات ذات الصلة بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين. وبينما تقر خارطة الطريق بأهمية تمثيل المرأة في المناصب القيادية وتؤكد على "المساواة الكاملة بين جميع المواطنين والمواطنات"[6]، فإنها لا تقر بشكل كافٍ بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالمرأة، بما في ذلك احتياجاتها المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية، كما لا تعالج احتياجاتهن ومصالحهن في توزيع الثروة والموارد العامة. ويعد دمج المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين هذا أمرًا أساسيًا لضمان المساواة الكاملة بين الرجال والنساء، على النحو المنصوص عليه في خارطة الطريق لملتقى الحوار السياسي الليبي، ولتحقيق السلام والتنمية المستدامين.

سيقوم موجز السياسة بمناقشة فوائد دمج المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في بناء السلام والتنمية المستدامة (القسم 2)، وتقييم الوضع الحالي في المسار الاقتصادي لقمة برلين في ليبيا والإطار القانوني المحلي (القسم 3)، ووضع خارطة للمعايير الدولية التي تدعم التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها في الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية (القسم 4) وتقديم دراسة للحالات الحالية التي توضح كيف يمكن دمج المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في السياسات الاجتماعية والاقتصادية (القسم 5). كما سيقدم هذا الموجز توصيات رئيسية (القسم 6) للمساهمة في استراتيجية شاملة لتعميم مراعاة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في المسار الاقتصادي لقمة برلين في ليبيا.

2 نتائج مؤتمر برلين حول ليبيا، 19 كانون الثاني / يناير 2020، الفقرات. 25-34، متاحة على https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/berlin_conference_communique.pdf
3 المرجع نفسه، المواد 1,2,4 و1,2,6 و1,2,7
4 قرار مجلس الأمن رقم 2570 (2021)، مرجع سابق، الفقرة. 7
5 المرجع نفسه، مرجع سابق، الفقرة. 8,2
6 خارطة طريق LPDF، المادة 2,2

الإطار1

تعريف التمكين الاقتصادي للمرأة

وفقًا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يتمثل التمكين الاقتصادي في "قدرة النساء والرجال على المشاركة في عمليات النمو والمساهمة فيها والاستفادة منها بطرق تعترف بقيمة مساهماتهم وتحترم كرامتهم وتجعل من الممكن التفاوض على توزيع أكثر إنصافًا لفوائد النمو. ويعزز التمكين الاقتصادي قدرة المرأة للوصول إلى الموارد والفرص الاقتصادية، بما في ذلك الوظائف والخدمات المالية والممتلكات والأصول الإنتاجية الأخرى، وكذلك تنمية المهارات والمعلومات الخاصة بالسوق."[7]

وتُعرّف هيئة الأمم المتحدة للمرأة التمكين الاقتصادي للمرأة على أنه يشمل "قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة في الأسواق المتوفرة؛ ووصولها إلى الموارد الإنتاجية والتحكم فيها، ووصولها إلى العمل اللائق، وتحكمها في وقتها وحياتها وإبلاغ صوتها، وتعزيز فاعليتها، وتمكينها من المشاركة الهادفة في صنع القرار الاقتصادي على جميع المستويات من الأسرة إلى المؤسسات الدولية."[8]

7 https://www.oecd.org/social/gender-development/womenseconomicempowerment.htm

8 https://www.unwomen.org/en/what-we-do/economic-empowerment/facts-and-figures

فوائد دمج المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في بناء السلام والتنمية المستدامة

II. فوائد دمج المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في بناء السلام والتنمية المستدامة

هناك العديد من الدراسات التي تقدم أدلة على أن دمج المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في بناء السلام والتنمية المستدامة يزيد من فرص السلام المستدام، ويعزز النمو الاقتصادي ويحسن حماية البيئة، حيث خلصت دراسة كبرى أجراها البنك الدولي في 2012 إلى أن «المساواة بين الجنسين هي هدف إنمائي أساسي في حد ذاتها»، ولكن ذلك ينسحب أيضًا على «الاقتصاد الذكي».[9] فقد وجد البنك الدولي ثلاث قنوات رئيسية تفيد بمساهمة المساواة بين الجنسين في النمو الاقتصادي. وفقًا للبنك الدولي:

- تقليل الحواجز وذلك بتوزيع أكثر كفاءة لمهارات ومواهب المرأة يمكن أن يؤدي لتحقيق مكاسب إنتاجية كبيرة .
- يمكن أن يؤدي تحسين المنح والفرص وتعزيز قدرات المرأة لتشكيل نتائج أكثر إيجابية للجيل القادم؛
- تؤدي زيادة القدرات الفردية والجماعية للمرأة إلى نتائج ومؤسسات وخيارات سياسية أفضل.[10]

وتتم مناقشة هذه القنوات الثلاث في الأقسام الفرعية التالية، مع الأمثلة والبيانات ذات الصلة.

2.1 تقليل الحواجز بتوزيع أكثر كفاءة لمهارات ومواهب المرأة

تمثل النساء 40 % من القوة العاملة العالمية، و43 % من القوى العاملة الزراعية في العالم، وأكثر من 50 % من طلاب الجامعات في العالم. ولذلك، فإن إزالة الحواجز التي تمنع النساء من دخول قطاعات أو مهن معينة من شأنه أن يزيد الإنتاج لكل عامل بنسبة تتراوح بين 13 % و25 %.[11]

أما بالنسبة لقطاع النفط والغاز، فإن الفجوات بين الجنسين أكبر. وفقًا لدراسة حديثة، لا يتجاوز التمثيل النسائي في صناعة التعدين العالمية نسبة 5 % في مجالس إدارة أكبر 500 شركة عالمية مدرجة.[12] علاوة على ذلك، تشكل النساء 8.7 % فقط من المناصب الوزارية في البلدان التي تعتمد بشكل كبير على الصناعات الاستخراجية، وتشغل 9.5 % من مقاعد البرلمانات الوطنية و18.4 % من المناصب العليا والإدارية. وتتضاعف هذه الأرقام تقريبًا في البلدان التي لا تعتمد على المستخرجات: 16.9 % و17.9 % و32.7 % على التوالي. وهذا يشير إلى أن البلدان التي تعتمد بشكل كبير على الصناعات الاستخراجية تفقد رأس مال إنمائي كبير. ولذلك، فإن تحسين فرص العمل للمرأة في قطاع التعدين سيكون له نتائج تنموية مباشرة للمرأة والأسر والمجتمعات.[14] كما سيساعد على تحقيق كامل إمكانيات ما يقارب نصف القوى العاملة وضمان بقاء الوظائف والثروة في البلاد.[15]

أما في الزراعة، فيقل متوسط الإنتاجية بين المزارعات بنسبة 20 إلى 30 % عن نظرائهن من الرجال بسبب الممارسات التمييزية فيما يتعلق بالوصول إلى المدخلات الإنتاجية، مثل الأرض والائتمان والتكنولوجيا. ومن الأكيد أن التشريع وحده لن يتمكن من حل هذه المشكلة، لأن بعض هذه الممارسات متجذرة بعمق في عادات المجتمعات، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، فإن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية للمزارعات يمكن أن يزيد الإنتاج الزراعي في البلدان النامية بنسبة تتراوح بين 2.5 % و4 %.[16]

9 البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم 2012: المساواة بين الجنسين والتنمية (2012)، ص
10 المرجع نفسه، ص. 47
11 ديفيد كوبيريس ومارك تيانييه باكيه كوبريس، عدم المساواة بين الجنسين والنمو الاقتصادي، ورقة معلومات أساسية لتقرير عن التنمية في العالم 2012 (2011)؛ إريك هيرست وآخرون، تخصيص المواهب والنمو الاقتصادي (2011)، مقتبس في تقرير التنمية العالمية 2012، ص. 47
12 برايس ووترهاوس كوبرز والنساء والتعدين، المملكة المتحدة، التعدين مقابل المواهب، دراسة حول النساء في مجالس الإدارة في صناعة التعدين أعدت من قبل النساء والتعدين في المملكة المتحدة وبرايس ووترهاوس كوبرز، يناير 2013، متاحة على https://www.pwc.com/gr/en/publications/assets/mining-for-talent.pdf
13 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الفجوة بين الجنسين في البلدان التي تعتمد على الاستخراج، 28 يوليو 2015، متاح على البلدان التابعة
14 المركز الإفريقي للموارد الطبيعية وبنك التنمية الإفريقي، التمكين الاقتصادي للمرأة في صناعات النفط والغاز في إفريقيا (2018)، ص. 15 المرجع نفسه
15 منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية، الأبعاد القائمة على المنظور الاجتماعي للعمالة الزراعية والريفية: مسارات
16 (متباينة للخروج من الفقر. الحالة والاتجاهات والفجوات (2010
https://www.africa.undp.org/content/rba/en/home/blog/2015/the-gender-gap-in-extractive.html

2.2 تحسين المنح والفرص وقدرات المرأة لصالح الجيل القادم

إن الاستثمار في المرأة يعد استثماراً في المستقبل، إذ تظهر دراسات متعددة أن التمكين الاقتصادي للمرأة وتعزيز سيطرتها على الموارد من شأنهما أن يزيدا في الاستثمارات في صحة الأطفال وتعليمهم وتغذيتهم.[17] علاوة على ذلك، وتحديداً فيما يتعلق باستغلال النفط، فإن حماية صحة المرأة أمر أساسي لحماية الأجيال القادمة. وتظهر الدراسات زيادة في حالات الإجهاض والتشوهات الخلقية في المناطق الغنية بالنفط، والتي يمكن تفاديها من خلال تعزيز الأنظمة البيئية.[18]

2.3 تعزيز قدرة المرأة الفردية والجماعية

نادراً ما تشارك المرأة في التفاوض بشأن امتيازات التعدين وقلما يتم ضمها إلى مجموعات أصحاب المصلحة المتعددين للتفاوض فيما يخص صناعة التعدين. ونتيجة لذلك، فإنه لم يتم تحديد مخاوفها بشكل مناسب أو معالجتها في التخطيط والعمليات.[19] وفي الوقت نفسه، عادة ما تتأثر المرأة بشكل مباشر أكثر من الرجل بالتدهور البيئي والتلوث الناجم عن التعدين، حيث أن الآثار البيئية الضارة لاستغلال النفط، مثل فقدان غطاء الغابات وتلوث الأرض والمياه، لها وقع مباشر على المرأة، إذ أنها عادة ما تتحمل المسؤولية الأساسية لإعالة أسرتها.[20] ولن يؤدي تغير المناخ والجفاف الناتج عن ذلك إلا إلى تفاقم هذه الآثار، إذ أنه يقلل بشكل متزايد من توافر المياه والأراضي الصالحة للزراعة.[21] ولذلك، فإن تحسين دور المرأة في الاستشارات وعمليات صنع القرار المتعلقة بمشاريع محددة في الصناعات الاستخراجية من شأنه أن يقلل من هذه الآثار. علاوة على ذلك، هناك أدلة على أن إشراك المرأة في إدارة المياه المحلية يمكن أن يحسن نوعية المياه بشكل كبير.[22]

بشكل عام، هناك أدلة كثيرة على أن تمثيل المرأة في المؤسسات يؤدي إلى نتائج سياسية أكثر شمولاً. من الناحية العملية، أظهرت المرأة أنها تعطي الأولوية لبرامج التنمية التي تعود بالفائدة على كل من المرأة والرجل، مثل الوصول إلى المياه النظيفة والصرف الصحي وحماية البيئة. فوفقًا لدراسة تحدد تأثير مشاركة المرأة في الانتعاش الاقتصادي بعد الصراع، هناك علاقة مباشرة بين تعزيز مستويات تمكين المرأة في الدول الخارجة من الصراع من ناحية والانتعاش الاقتصادي السريع والحد من الفقر من ناحية أخرى.[23] أما بالنسبة للقطاع الخاص، فإن الأبحاث تشير إلى أن زيادة التنوع والإدماج للنوع الاجتماعي في مجالس الإدارة تؤدي إلى حوكمة أفضل وتعاون أجود.[24] ويرتبط تعزيز تمثيل المرأة أيضاً بزيادة الابتكار والإنتاجية بالإضافة إلى تحسين صور المؤسسات وسمعة الشركات. ويرتبط تعزيز تمثيل المرأة أيضاً بزيادة الابتكار والإنتاجية بالإضافة إلى تحسين صور المؤسسات وسمعة الشركات.[25]

17 راجع راشيل بيركس وكاترين شولز، النوع الاجتماعي في النفط والغاز والتعدين: نظرة عامة على الوضع العالمي، والصناعات الاستخراجية والمجتمع المجلد. 7 (2020)، (ص. 380-388؛ المركز الإفريقي للموارد الطبيعية وبنك التنمية الإفريقي، التمكين الاقتصادي للمرأة في صناعات النفط والغاز في إفريقيا (2018

18 راجع Akosua Darkwah تأثير اكتشاف النفط والغاز واستكشافه على المجتمعات مع التركيز على النساء (2010)، متاح على https://genderandsecurity.org/sites/default/files/Darkwah_-_The_Impact_of_oil_gas_discovery_exploration_on_communities_.pdf، ص. 9.

19 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرأة والموارد الطبيعية: إطلاق إمكانيات بناء السلام (2013)، ص. 24

20 راجع Akosua Darkwah تأثير اكتشاف النفط والغاز واستكشافه على المجتمعات مع التركيز على النساء (2010)، متاح على https://genderandsecurity.org/sites/default/files/Darkwah_-_The_Impact_of_oil_gas_discovery_exploration_on_communities_.pdf

21 لتحليل هشاشة المناخ في ليبيا، انظر الى ماثيو برورباشر، موجز مخاطر هشاشة المناخ: ليبيا، أدلفي، أكتوبر 2021، متاح على https://climate-security-expert-network.org/sites/climate-security-expert-network.org/files/documents/csen_risk_brief_libya.pdf

22 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرأة والموارد الطبيعية: إطلاق إمكانيات بناء السلام (2013)، ص. 22-23

23 باتريشيا جوستينو وآخرون، قياس تأثير مشاركة المرأة في الانتعاش الاقتصادي بعد الصراع، ص. 23

24 المدافعون عن حقوق الإنسان «تعزيز التنوع بين الجنسين والشمول في الصناعات الاستخراجية للنفط والغاز والتعدين: تقرير حقوق الإنسان للمرأة يناير 2019» (مينيابوليس2019)

25 المركز الأفريقي للموارد الطبيعية وبنك التنمية الأفريقي، التمكين الاقتصادي للمرأة في صناعات النفط والغاز في إفريقيا (2018)، ص. 15

نظرة عامة على المسار الاقتصادي والإطار القانوني الداخلي (الوطني)

III. نظرة عامة على المسار الاقتصادي والإطار القانوني الداخلي (الوطني)

يركز هذا القسم على السياق ال الداخلي لفهم التزام ليبيا بإدماج المرأة في الاقتصاد بناءً على القانون الليبي وتقييم درجة مشاركة المرأة في الجوانب الاقتصادية لمفاوضات السلام. ويركز القسم الأول على عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة في ليبيا، كما يسلط الضوء على وضع مشاركة المرأة ومدى إدراج المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في المسار الاقتصادي، بينما يقيّم القسم الثاني الإطار القانوني ال الداخلي المتعلق بمشاركة المرأة في المجال الاقتصادي.

3.1 نظرة عامة على المسار الاقتصادي

في السنوات التي أعقبت الثورة الليبية عام 2011، كان هناك ارتفاع نسبي لتمثيل المرأة في المجال السياسي. وقد تم اقتراح أنظمة الحصص [26] لضمان تمثيل المرأة على المستويين الوطني والمحلي.[27] فكان للمرأة الليبية دور أساسي في مقدمة المجتمع المدني ومشاركة مهمة في مفاوضات عملية السلام لعام 2015. كما تم تمثيل المرأة في منتدى الحوار السياسي الليبي.[28]

ولكن على الرغم من مشاركتها في العملية السياسية، لا تزال المرأة الليبية مستبعدة من عمليات صنع القرار الاقتصادي على المستويين الوطني والمحلي. وقد تم عرض المسار الاقتصادي على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كجزء من خطة مؤلفة من مرحلتين لإنهاء الصراع في ليبيا.[29] في يناير 2020، نظمت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا اجتماعًا لـ 19 خبيرًا اقتصاديًا ليبيًا يمثلون المؤسسات المالية والاقتصادية الليبية الرائدة والقطاعات الاقتصادية المختلفة.[30]

وكانت نتيجة هذا الاجتماع الإعلان عن إنشاء لجنة الخبراء الاقتصادية الليبية . وقد تم تطوير الاقتراح في البداية استعدادًا للحوار الوطني وتم الإعلان عنه في مؤتمر برلين

تم تقديم المسار الاقتصادي رسميًا في مؤتمر برلين، إلى جانب المسار السياسي والعسكري.[31] وقد تضمن البيان الرسمي لمؤتمر برلين سبع نقاط ركزت على الإصلاح الهيكلي للاقتصاد، حيث اقترحت هذه النقاط تقديم المساعدة الفنية وأوصت بتشكيل لجنة من الخبراء الاقتصاديين من ليبيا لتسهيل استكمال هذا المسار. وعلى وجه الخصوص، أشار البيان إلى توصية بوضع آلية من شأنها إعادة بناء الاقتصاد في البلاد.

عقد اجتماع المسار الاقتصادي الثاني في القاهرة في فبراير 2020،[32] ونتيجة لذلك تم تشكيل ثلاث لجان هي: لجنة إصلاح القطاع المصرفي وتطوير القطاع الخاص، ولجنة إعادة توزيع الثروات، ولجنة التنمية والتعافي الاقتصادي. من مجموع 28 مشاركًا، لم يكن هنالك سوى امرأتين فقط في الاجتماعين الأولين.

26 انظر https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/country-view/35/199

27 انظر https://www.hrw.org/report/27/05/2013/revolution-all/womens-rights-new-libya

28 بيان صحفي من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (15 نوفمبر 20)
https://unsmil.unmissions.org/statement-libyan-women-participating-libyan-political-dialogue-forum

29 بيان صحفي من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حول ملاحظات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، غسان سلامة، أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الوضع في ليبيا (29 يوليو 2019-مجلس- https://unsmil.unmissions.org/remarks-srsg-ghassan-salam%C%3A-9united الأمن-الأمم-ليبيا-29-تموز -2019)

30 بيان صحفي من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حول اجتماع الخبراء الاقتصاديين الليبيين لمناقشة إنشاء لجنة خبراء لتوحيد السياسة المالية والاقتصادية (7 يناير2020 https://unsmil.unmissions.org/unsmil-convenes-meeting-libyan-economic-experts. -مناقشة-التأسيس-لجنة الخبراء-التوحيد

31 مؤتمر برلين حول ليبيا، نتائج المؤتمر. https://ly.usembassy.gov/the-berlin-conference-on-libya-conference-conclusion/. (19 يناير 2020)

32 بيان صحفي من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حول الاجتماع الثاني للمسار الاقتصادي والمالي الليبي (11 فبراير https://unsmil.unmissions.org/.)

33 متاح على بيان صحفي من بعثة الأمم المتحدة 2020https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/consolidated_final_oct_2020.pdf للدعم في ليبيا

وقد توقف عمل المسار بعد انتشار جائحة كوفيد- 19، ولم يكن من الممكن عقد اجتماعات دورية منتظمة.إلا أنه في أكتوبر 2020، عقدت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا اجتماعات تشاورية مع النساء الليبيات استعداداً للحوار الوطني.[33] وكان من بين التوصيات طلب بشأن زيادة عدد النساء في المسار الاقتصادي. ونتيجة لذلك، دعت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا المزيد من النساء للانضمام إلى المسار، فزادت مشاركة المرأة من 6 % إلى 22%.

رغم هذه الزيادة الملحوظة، تجدر الإشارة إلى أن مشاركة المرأة جاءت بعد فوات الأوان لأنها حدثت بعد أن قدم المسار الاقتصادي -الذي تقوده الأمم المتحدة- خارطة الطريق الاقتصادية المقترحة عند افتتاح منتدى الحوار السياسي الليبي. وتتألف خارطة الطريق من سبع أولويات للإصلاح الاقتصادي، تتعلق أساساً بتوحيد المؤسسات المالية وترشيد الميزانية الوطنية، بينما لم تأخذ هذه الخارطة بعين الاعتبار وضع المرأة في خطط الانتعاش الاقتصادي لليبيا، وهي نتيجة تتعارض مع معايير الأمم المتحدة نفسها، كما تقر بها أجندة المرأة والسلام والأمن الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عضوات المسار لم يحضرن أيا من الاجتماعات التي عقدتها المجموعة الاقتصادية التابعة للجنة المتابعة الدولية بشأن ليبيا للتعريف بوضع المرأة الاقتصادي في البلاد.

بشكل عام، تجدر الإشارة إلى أن جميع المسارات في مفاوضات السلام ركزت بالأساس على التمثيل الوصفي للمرأة؛ ومع ذلك، فإنها مسارات تفتقر إلى إقرار جوهري متكامل لوجهات نظر المرأة في جداول أعمال السلام وخرائط الطريق.

3.2 نظرة عامة على الإطار القانوني الداخلي (الوطني)

لا يوجد في ليبيا دستور في الوقت الحالي، ولكن يُعد الإعلان الدستوري الليبي الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي عام 2011 بمثابة دستور ليبيا المؤقت. وتنص المادة 6 من الإعلان الدستوري على أن جميع الليبيين متساوون أمام القانون وأن لهم نفس الفرص دون تمييز.

ومع ذلك، فإن القوانين الليبية متناقضة. على سبيل المثال، بينما تحظر بعض أحكام قوانين العمل صراحة التمييز على أساس الجنس، فإن أحكاماً أخرى تحد من نوع العمل الذي يمكن للمرأة القيام به، والبعض الآخر يحدد ساعات عمل للنساء. وبشكل عام، يفتقر القانون إلى اللوائح والآليات التي ترصد الممارسات التمييزية في مكان العمل أو أي إجراءات لتعزيز التقدم الوظيفي للمرأة. ويمثل الافتقار إلى آليات تنفيذ القوانين الداعمة للمرأة إشكالية عميقة في السياق الليبي

فعلى سبيل المثال، ينص القانون رقم 20 بشأن تعزيز الحرية لعام 1991 في مادته الأولى على أن الرجال والنساء يتمتعون بحقوق متساوية. لكن في النهاية، لم يتم تطبيق هذا القانون قط.

تجدر الإشارة أن فجوة التنفيذ هي أساس العديد من الممارسات التمييزية في المؤسسات. على سبيل المثال، لا يُسمح للمهندسات والفنيات بالعمل في حقول النفط الموجودة في الصحراء. ورغم تغير الوضع إلى حد ما بسبب دخول الشركات الأجنبية إلى البلاد بعد رفع العقوبات الدولية عن ليبيا في عام 2005، لا تزال الممارسات التمييزية في الشركات الوطنية راسخة في مكانها. فعلى سبيل المثال، لا تقبل إحدى المؤسسات التابعة للمؤسسة الوطنية للنفط، وهي معهد النفط، إلا الطلاب الذكور في برامج التدريب المهني الخاصة بهم. علاوة على ذلك، على المستوى القيادي، لم تصل أي امرأة إلى منصب تنفيذي في قطاع الطاقة أو في التمويل والاستثمار. كما لا توجد خطط واضحة حول كيفية إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار للأموال الليبية المستقبلية وما إذا كانت هذه العملية مراعية لمنظور الفوارق بين الجنسين في تحديد الاحتياجات.

يعتبر القانون المالي الليبي مثالاً على كيفية تغييب المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين تغييباً تاماً، حيث لا يوجد ذكر للمرأة أو الميزانية أو التخطيط المراعي للنوع الاجتماعي في القانون. وبالمثل، فإن قانون النفط والقوانين التي تحكم المؤسسة الوطنية للنفط لا تشير أبداً إلى تعميم مراعاة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين ولا تتضمن أي أحكام خاصة بالمرأة. وقد صدر قانون النفط في عام 1955 ولم يتم تعديله ليعكس التغييرات في التشريعات الخاصة بمعايير العمل والمعاملات التجارية.

ويتضمن الاتفاق السياسي الليبي الذي تم التوصل إليه في عام 2015 وصدق عليه مجلس النواب إشارة عامة إلى المساواة بين جميع الليبيين، دون الإشارة إلى الفوارق بين الجنسين. ومع ذلك، فإن الثروات والموارد الطبيعية مذكورة في المبادئ الحاكمة للاتفاق السياسي الليبي في عام 2015، التي تنص على "المحافظة على الثروات الطبيعية والموارد الوطنية ومؤسسات الدولة الاقتصادية والمالية المملوكة لكل الليبيين واستثمارها لصالحهم ولصالح الأجيال القادمة ب." وأكدت المادة نفسها على "عدم جواز التحكم أو التصرف فيها إلا

"من قبل السلطات الرسمية للدولة ووفق التشريعات النافذة".

وعلى الرغم من أن التشريع الوطني يحظر التمييز على أساس الجنس، إلا أن هناك حاجة ماسة لمزيد من الإجراءات لتطبيق القوانين. ويشمل ذلك تدابير لضمان تكافؤ الفرص والشفافية فيما يتعلق بتوزيع النفط داخل القطاع في الختام، على الرغم من اعتماد قوانين غير تمييزية، لم تقم السلطات والمؤسسات الليبية بعد بإدراج الشواغل الشاملة للنوع الاجتماعي عبر سياساتها واستراتيجياتها الوطنية.

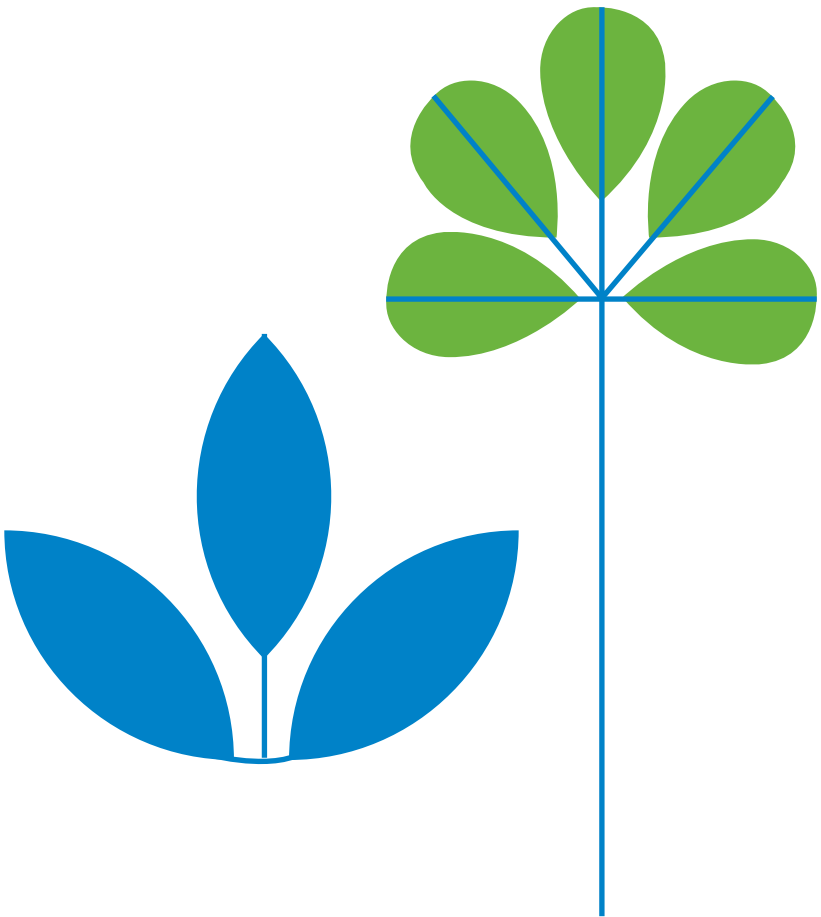

المعايير الدولية التي تقوم عليها مشاركة المرأة وإدماجها في إدارة الموارد الطبيعية وتقاسم المنافع

١٧. المعايير الدولية التي تقوم عليها مشاركة المرأة وإدماجها في إدارة الموارد الطبيعية وتقاسم المنافع

ليبيا هي موطن لأكبر احتياطيات النفط الخام[34] في أفريقيا وتستمد 60% من إجمالي ناتجها المحلي من قطاع النفط والغاز[35] وبالتالي، فإن الموارد الطبيعية ضرورية لتنميتها الاقتصادية ولتوزيع مكاسب السلام فيها. ولذلك، فزيادة مشاركة المرأة في قطاع النفط والغاز (كصانعة قرار وموظفة وصاحبة مصلحة وطنية) من شأنها أن تعزز الفوائد التنموية لقطاع النفط والغاز في ليبيا. وتعد وجهات النظر هذه ضرورية أيضًا لضمان استثمار عائدات قطاع النفط والغاز بطرق تعود بالنفع على الشعب الليبي بأكمله، بما في ذلك الأجيال القادمة. وكما هو مبين في القسم 2 من موجز السياسة هذا، أبدت النساء عمليًا إيمانهن بأهمية إعطاء الأولوية لاحتياجات التنمية التي تعود بالنفع على المجتمع ككل. ولذلك فإن وجهات نظرهن لها قيمة مضافة واضحة عندما يتعلق الأمر بالقرارات التي تؤثر على مستقبل ليبيا. ويمثل تنويع مجالات الاقتصاد أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها ليبيا، حيث يشكل اعتمادها الكبير على صادرات النفط والغاز خطرًا على الاستقرار والتنمية على المدى الطويل. وفي ضوء التحول إلى الاقتصاد الأخضر الذي يتجسد تدريجياً، من المرجح أن يتقلص الطلب على النفط والغاز في العقود المقبلة، بما يتناسب مع تكثيف الدول لجهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015.[36] ومن الأهمية بمكان أن تستبق ليبيا هذه التطورات وأن تستخدم عائدات صناعة النفط والغاز للاستثمار في المستقبل.

وقد توفر الزيادة في الطلب على الطاقة الخضراء، على سبيل المثال، فرصًا اقتصادية جديدة لليبيا، فنظرًا للموارد الأرضية الشاسعة وضوء الشمس الشديد في هذا البلد، يمكن لليبيا إنتاج طاقة شمسية كافية لتلبية جميع احتياجات أوروبا.[37]

تمثل المياه حاجة ملحة أخرى يتعين على ليبيا الاستثمار في الإدارة المستدامة لمواردها. نظرًا لأن 2 % فقط من الأراضي الليبية صالحة للزراعة وباعتبار أن ليبيا تعتمد إلى حد كبير على النهر الصناعي لتلبية احتياجاتها من المياه،[38] فإن الاستخدام المستدام للمياه أمر بالغ الأهمية لهذا البلد. في الوقت الحالي، يستهلك القطاع الزراعي أكثر من 80% من مياه ليبيا، ويتم الري من خلال أنظمة رش غير مستدامة في الهواء الطلق.[39] كما أن تحلية المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي غير متطورة كمصادر بديلة للمياه العذبة.[40] ولذلك فإن الاعتماد على معرفة النساء بمصادر المياه المحلية ومهاراتهن في تطهير المياه للأغراض المنزلية سيساهم في تحسين أنظمة إدارة المياه،[41] حيث سيؤدي دمج وجهات نظر المرأة حول الإدارة المستدامة للمياه والأراضي واعتبار آرائها بشأن تصميم وتشغيل المشاريع الاستخراجية إلى التخفيف من بعض العوامل الخارجية السلبية المرتبطة باستخراج النفط والغاز، مثل الآثار الصحية والبيئية لهاته العوامل وتأثيراتها على العلاقات المجتمعية.[42] لتيسير فهم كامل للمعايير الدولية التي تدعم مشاركة المرأة

34 راجع https://www.eia.gov/international/overview/country/LBY.
35 انظر https://www.opec.org/opec_web/en/about_us/166.htm
36 .ماثيو بروباكر، موجز مخاطر هشاشة المناخ في ليبيا، شبكة خبراء الأمن المناخي (2021)، ص. 8
37 .ضياء صادق أبو حدرة وتوفيق طاهر أجالي، سوق العمل وسياسة التوظيف في ليبيا، المؤسسة الأوروبية للتدريب (2014)، ص. 6
38 .ماثيو بروباكر، موجز مخاطر هشاشة المناخ في ليبيا، شبكة خبراء الأمن المناخي (2021)، ص. 10
39 .المرجع نفسه، ص. 11
40 .المرجع نفسه، ص. 10
41 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، .المرأة والموارد الطبيعية: إطلاق إمكانيات بناء السلام (2013)، ص. 22
42 .المركز الأفريقي للموارد الطبيعية وبنك التنمية الأفريقي، التمكين الاقتصادي للمرأة في صناعات النفط والغاز في أفريقيا (2018)، ص. 16

وإدماجها في إدارة الموارد الطبيعية، سيقوم هذا القسم بتقديم موجز للإطار القانوني الدولي العام لإدارة الموارد الطبيعية (القسم 4,1)؛ ثم سيبرز كيف وإلى أي مدى يستند الإطار المعياري لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - الذي ينطبق على ليبيا - على هذه الالتزامات الأساسية (القسم 4,2)؛ وبعد ذلك سوف يبحث في كيفية إدراج المنظورات القائمة على الفوارق بين الجنسين تدريجياً في القانون الدولي لغرض تحقيق تنمية مستدامة أكثر شمولاً (القسمان 4,3 و 4,4).

4.1 الإطار القانوني الدولي العام لإدارة الموارد الطبيعية

إن حجر الزاوية لإدارة الموارد الطبيعية في القانون الدولي يستند إلى البحرية. هذا الحق هو سمة لسيادة الدولة وفقًا للمبدأ العرفي للسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية حق الدول والشعوب في استغلال مواردها الطبيعي (PSNR)[43]
وهو متأصل في حق الشعوب في تقرير مصيرها.[44] ومع ذلك، فإن هذه الحقوق مقيدة بعدة التزامات بموجب القانون الدولي. ولأغراض موجز السياسة هذا، سيتم التركيز على مجموعتين من الالتزامات .

أولاً، يجب ممارسة الحق في استغلال الموارد الطبيعية البحرية لمصلحة شعب الدولة المعنية.[45] هذا الالتزام له بعد دولي ومحلي أو داخلي. أولاً، يستلزم هذا الحق حظر قيام أي دولة بحرمان دولة أخرى وشعبها من مواردها الطبيعية أو استخدامها لمصلحتها الخاصة (البعد الدولي).[46]

ثانياً، يستلزم هذا الحق التزام الدولة باستخدام ثروتها من الموارد لصالح سكانها (البعد الداخلي).[47] كما ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضرورة إيلاء اعتبار خاص للفئات المستبعدة أو المهمشة داخل المجتمع، بما في ذلك النساء، لتصحيح أوجه عدم المساواة القائمة.[48] بالنسبة لليبيا، قد يستلزم ذلك على سبيل المثال تخصيص عائدات من صادرات النفط والغاز لتحسين وصول المرأة إلى الموارد الإنتاجية، بينما تتعلق الالتزامات الأساسية الأخرى بمشاركة المرأة في إدارة الموارد الطبيعية ووصولها إلى هكذا موارد كشرط مسبق أساسي لإعمال حقها في تقرير مصيرها وحقوق الإنسان الأساسية الأخرى بالنسبة لها، مثل الحق في الحياة (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق - بما في ذلك الحصول على الماء والغذاء (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والحق في الصحة (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).[49]

---

43 بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، 14 ديسمبر / كانون الأول 1962. صرحت محكمة العدل الدولية (XVII) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803 أن هذا القرار، الذي يتضمن إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، يمثل القانون الدولي العرفي. انظر محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم الصادر في 19 ديسمبر / كانون الأول 2005، تقارير محكمة العدل الدولية 2005، الفقرة. 244.

44 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICESCR) انظر المادة 1 (2) المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 21 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ليبيا دولة طرف في هذه الاتفاقيات (ICCPR)

45 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803 (د -17)، الفقرة. 1 («حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب أن يُمارس لصالح تنميتها الوطنية ورفاهية شعب الدولة المعنية.») والمادة 21 (1) من الميثاق الأفريقي («تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس «هذا الحق لمصلحة الشعب وحدها. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب منه.»

46 انظر نيكو شريفر، السيادة على الموارد الطبيعية: موازنة الحقوق والواجبات (كامبريدج:مطبعة جامعة كامبريدج، 1997)؛ دانييلا دام دي يونج، القانون الدولي وإدارة الموارد الطبيعية في حالات الصراع وما بعد الصراع (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 2015).

47 المرجع نفسه. انظر أيضًا أنطونيو كاسيزي، تقرير المصير للشعوب: تقييم قانوني (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 1995. ص55، الذي يجادل بأن المادة 1 (2) المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «تنص على أن الحق في السيطرة على الموارد الطبيعية للإقليم والاستفادة منها يقع على عاتق سكان ذلك الإقليم. هذا الحق والواجب المقابل للحكومة المركزية لاستخدام الموارد بطريقة تتوافق مع مصالح الشعب هو نتيجة طبيعية للحق في تقرير المصير السياسي.»

48 انظر على سبيل المثال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إرشادات ومبادئ إعداد التقارير الحكومية بشأن المادتين 21 و24 من الميثاق الأفريقي المتعلق بالصناعات الاستخراجية وحقوق الإنسان والبيئة، مايو 2018، ص. 27، حيث تشير اللجنة إلى أن الحقوق المنصوص عليها في هذه الأحكام «تقوم أيضًا على مبادئ عدم التمييز والمساواة. الحقوق المكفولة بموجب المادة 2 من الميثاق الأفريقي». ونتيجة لذلك، ينبغي، وفقًا للجنة، «تطبيق المادتين 21 و24 وتفعيلهما مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد المجتمع الأكثر تهميشًا واستبعادًا اجتماعيًا واقتصاديًا، بما في ذلك النساء [...]. وعند تنفيذ هذه الحقوق، يجب أن تهدف تدابير السياسة إلى تصحيح أوجه عدم المساواة القائمة على أساس الجنس والعرق والدين وغيرها من الأسباب المماثلة.»

49 UN Doc. E / C.12 /، (انظر على سبيل المثال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 بشأن الحق في الغذاء الكافي (مادة 11 / 5/1999 (1999)، الفقرة. 15 («الحق في الغذاء الكافي [يعني التزامًا] بعدم اتخاذ أي تدابير تؤدي إلى منع هذا الوصول [...] لضمان عدم قيام الشركات أو الأفراد بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء الكافي [...] [وإلى] المشاركة بشكل استباقي في الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز وصول الناس إلى الموارد والوسائل واستخدامها لضمان معيشتهم، بما في ذلك الأمن الغذائي.») والفقرة 26 («ينبغي أن تولي [الدول] اهتمامًا خاصًا لضرورة منع التمييز في الحصول على الغذاء التعليق العام رقم 15، CESCR أو الموارد اللازمة للغذاء. وينبغي أن يشمل ذلك: ضمانات الوصول الكامل والمتساوي إلى الموارد الاقتصادية، لا سيما للنساء»)؛ 12 / 11/2002 (2003)، الفقرة. 16 («في حين أن الحق في الماء ينطبق على الجميع، ينبغي للدول الأطراف أن تولي UN Doc. E / C.، (2002) بشأن الحق في الماء اهتماماً خاصاً للأفراد والجماعات الذين واجهوا تقليديًا صعوبات في ممارسة هذا الحق، بما في ذلك النساء. [...] وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ خطوات من أجل ضمان ما يلي: (أ) عدم استبعاد المرأة من عمليات صنع القرار المتعلقة بالموارد المائية والاستحقاقات. وينبغي تخفيف العبء غير المتناسب الذي تتحمله المرأة في جمع المياه».) لجنة حقوق الإنسان، مع عدم الإشارة على وجه التحديد إلى الجوانب القائمة على منظور النوع الاجتماعي من الوصول إلى الموارد الطبيعية، أكد أيضًا على أن ضمان الوصول إلى «السلع والخدمات الأساسية» مثل الغذاء والماء هو جزء من التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لحماية الحق في الحياة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص 36 (2018)، الفقرة 26 ولجنة حقوق الإنسان، الآراء المعتمدة. من / CCPR / C / GC بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة 2016/2728 (2020)، الفقرة. 9,8 / D / 127 / C / CCPR / UN Doc. قبل اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2728.

تنطبق هذه الالتزامات على ليبيا بموجب المعاهدات.[50]

ثانياً، هنالك قيود أخرى على حق الدول والشعوب في استغلال مواردها الطبيعية البحرية وهي قيود نابعة من القانون البيئي الدولي. فالدول ملزمة بالحفاظ على الثروة والموارد الطبيعية وباستخدامها بطريقة مستدامة لصالح الأجيال الحالية والقادمة.[51]
ويفرض هذا الالتزام قيوداً على استخدام الدول للموارد الطبيعية بغرض منع تدهورها وضمان التنمية على المدى الطويل. كما يسعى إلى ضمان استخدام الموارد الطبيعية المتجددة، مثل المياه، بطريقة ومعدل يسمحان لها بالتجدد، وإلى استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة، مثل النفط، باعتدال ومراعاة حقوق الأجيال القادمة. والدول مكلفة كذلك بمنع الأضرار الجانبية الناجمة عن استغلال الموارد الطبيعية، مثل تلك الناجمة عن إطلاق المواد الكيميائية في البيئة. علاوة على ذلك، فإن الالتزام بمنع إلحاق ضرر ببيئة دولة أخرى أو بمناطق واقعة خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية ينطبق على جميع الدول بموجب القانون الدولي العرفي. وهذا واجب رعاية يستوجب تفعيله من خلال أدوات مثل تقييمات الأثر البيئي(EIAs).
كما أن الالتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي للأنشطة (الاقتصادية) التي تشكل احتمال وقوع ضرر بيئي كبير هو أمر ملزم لجميع الدول بموجب القانون الدولي العرفي.[52] وهذا الالتزام له أهمية خاصة بالنسبة لقطاع النفط والغاز في ليبيا، إذ أنه يتطلب من الحكومة تفويض الشركات لتقييم آثار المشاريع النفطية على البيئة، سواء في مرحلة التخطيط أو طوال المشروع. ورغم أن الالتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي لا يمتد إلى تقييم تأثير المخاطر البيئية على المرأة على وجه التحديد، فإنه يتطلب من الدول (والشركات) تقييم تأثير المشاريع على الموارد الطبيعية، بما في ذلك الموارد المائية. إذ أن الدول ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة إذا أفاد تقييم التأثير البيئي بخطر حدوث ضرر كبير لهذه الموارد. وقد يستلزم هذا الأمر حتى التخلي عن المشروع إذا لم يكن بالإمكان اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الإضرار بالبيئة.

4.2 إطار عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لليبيا

يشارك إطار عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإدارة الموارد الطبيعية في ليبيا بشكل مباشر في المجموعة الأولى من الالتزامات المحددة في القسم 4,1. وقد شدد مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته بشأن ليبيا على أن موارد ليبيا النفطية هي «لصالح جميع الليبيين»،[53] مؤكداً بذلك على أن عائدات موارد النفط الليبية يجب أن تكون لصالح الليبيين حصرياً (البعد الدولي)، ولكن أيضاً أن سياسات الحكومة الليبية لاستغلال النفط وتوزيع عائداته يجب أن تعطي الأولوية لاحتياجات ومصالح الليبيين (البعد الداخلي). علاوة على ذلك، من خلال الإشارة إلى «جميع الليبيين»، شدد مجلس الأمن على أن العائدات يجب أن تعود بالفائدة على جميع السكان بطريقة غير تمييزية. وقد تم تفعيل ذلك من خلال الدعوات الموجهة إلى الحكومة المؤقتة لتحسين الخدمات الأساسية المقدمة للشعب الليبي وإدارة موارده بطريقة عادلة. وفي إطار مسار برلين، ركزت المناقشات حول مسألة الإنصاف بشكل أساسي على معالجة المظالم الناتجة عن التوزيع غير العادل للثروة العامة والموارد بين المناطق الجغرافية الليبية المختلفة.[54] كما هو مبين في القسم 4,1، يذكر القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن هذه المناقشات يجب أن تمتد لتشمل عدم المساواة بين المرأة والرجل، بما يتماشى مع هدف المادة 2,2 من خارطة طريق ملتقى الحوار السياسي الليبي لضمان "المساواة الكاملة لجميع المواطنين، رجالاً ونساءً"

فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل على وجه التحديد، شدد مجلس الأمن مراراً وتكراراً في قراراته بشأن ليبيا على أن العملية السياسية «يجب أن تشمل جميع الليبيين»، وحث الأطراف على «ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والهادفة للمرأة في جميع الأنشطة وفي صنع القرارات المتعلقة بالتحول الديمقراطي وحل النزاعات وبناء السلام» و «تنفيذ القرارات الخاصة بشأن أجندة المرأة والسلام والأمن» .[55] وبالتالي، توفر أجندة المرأة والسلام و الأمن نقطة دخول أولى لتفسير مسؤوليات ليبيا تجاه المرأة في عملية بناء السلام .

أجندة المرأة والسلام و الأمن

تتكون أجندة المرأة والسلام و الأمن لمجلس الأمن من إطار عمل يشمل عشرة قرارات اعتمدها مجلس الأمن بين عامي 2000 و2019، [56] والتي تقر بأن الترتيبات المؤسسية الفعالة لضمان حماية المرأة ومشاركتها الكاملة في عمليات السلام تساهم في ضمان استمرار السلام،[57] إذ تدعو القرارات ذات الصلة بقوة إلى «المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة في جميع مراحل عمليات السلام، بما في ذلك من خلال تعميم المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين»، كما تحث الدول على «زيادة تمويلها للمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال المزيد من المساعدات في حالات الصراع وما بعد الصراع للبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتدعم تمكين المرأة وأمنها الاقتصادي».[58]

50 راجع الملحق لمزيد من المعلومات حول معاهدات حقوق الإنسان والبيئة التي ليبيا طرف فيها
51 انظر على سبيل المثال المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والمادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
52 الأرجنتين ضد أوروغواي) (الحكم) [2010] تقارير (Pulp Mills on the River Uruguay) انظر القضية المتعلقة بقضية مطاحن اللباب على نهر الاوروغواي محكمة العدل الدولية 14، الفقرة. 101؛ بعض الأنشطة التي نفذتها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وبناء طريق في كوستاريكا على طول نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا) (الحكم) [2015] تقارير محكمة العدل الدولية 665، الفقرة. 118
53 انظر على سبيل المثال القرار 2542، 15 سبتمبر 2020، الديباجة
54 انظر على سبيل المثال نتائج مؤتمر برلين الثاني، 23 يونيو 2021، الفقرة. 42
55 انظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم 2542 (2020). يمكن العثور على مراجع مماثلة على سبيل المثال في القرار 2486 (2019)؛ القرار 2434 (2018)؛ (والقرار 2376 (2017)
56 هذه هي القرارات 1325 (2000) و1820 (2008) و1888 (2008) و1889 (2009) و1960 (2010) و2106 (2013) و2122 (2013) و2242 (2015) و2467 (2019) و2493 (2019)القرار
57 2493 (2019) الديباجة
58 القرار 2493 (2019)، مرجع سابق. الفقرة. 2 و5

علاوة على ذلك، يتبنى مجلس الأمن حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ أجندة المرأة والسلام و الأمن. وبالتالي فهو يعتمد صراحةً على الالتزامات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي تلتزم بها ليبيا إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه الالتزامات مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة[59] والتوصية 30 من اتفاقية (سيداو) بشأن النساء في حالات منع الصراع و أثناء الصراع و ما بعد الصراع.[60] ختامًا، أقام مجلس الأمن ارتباطًا صريحًا بين أجندة المرأة والسلام و الأمن وتأثيرات تغير المناخ على السلام والأمن. وكرر في هذا الصدد «عزمه على زيادة الاهتمام بالمرأة والسلام والأمن كموضوع شامل في جميع مجالات العمل ذات الصلة المدرجة في جدول أعماله».[61]

الإطار 3

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي معاهدة شاملة تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. من أجل تعزيز أهمية الاتفاقية في حالات الصراع وما بعد الصراع،[62] أصدرت اللجنة التي ترصد هذه الاتفاقية توصية عامة بشأن المرأة في حالات منع الصراع وفي الصراع وما بعد الصراع. وتسعى هذه التوصية إلى توفير إرشادات موثوقة للدول الأطراف حول كيفية الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية في السياق المحدد لحالات الصراع وما بعد الصراع. وفي إطار بناء السلام، أهم مادتين في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هما المادتان 7 و8، حيث تلزمان الدول باتخاذ تدابير لضمان التمثيل المتساوي للمرأة في الحياة السياسية والعامة، على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، من خلال تدابير الطوارئ المؤقتة بموجب المادة 4 (1) من الاتفاقية.[63] وعلاوة على ذلك، فإن المواد 10 بشأن التعليم، و11 بشأن العمل، و12 بشأن الرعاية الصحية، و13 بشأن الحياة الاقتصادية والاجتماعية، و14 بشأن المرأة في المناطق الريفية هي أحكام أساسية لضمان تمتع المرأة بفرص اجتماعية واقتصادية متساوية.

أجندة الحفاظ على السلام

تبرز أهمية تمكين المرأة في بناء السلام أيضًا في القرارين التوأمين بشأن الحفاظ على السلام اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في عام 2016.[64] هذه القرارات التاريخية لا تؤكد فقط على أهمية قيادة المرأة ومشاركتها في بناء السلام، ولكن أيضًا أهمية تمويل المبادرات التي «تعالج الاحتياجات الخاصة للمرأة في سياقات بناء لسلام، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة».[65] علاوة على ذلك، رغم غيابها إلى حد كبير في أجندة المرأة والسلام و الأمن، فإن قرارات السلام المستدام تقر بروابط واضحة بين السلام و الأمن من ناحية والتنمية المستدامة من ناحية أخرى. وهي تقر أيضا بأن «التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مترابطة و أن كلا منها يعزز الآخر» كما تتبنى أهداف التنمية المستدامة كإطار لنهج شامل لاستدامة السلام.[66] أخيرًا، يفوض القراران لجنة بناء السلام» بإدماج منظور قائم على الفوارق بين الجنسين في جميع أعمالها».[67]

59 انظر الملحق للحصول على لمحة عامة عن سجل تصديق ليبيا والتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
60 المرجع نفسه، الديباجة
61 القرار 2242 (2015) الديباجة
62 التوصية العامة رقم 30 بشأن المرأة في منع النزاعات، وحالات النزاع وما بعد النزاع / UN Doc. CEDAW / C. 30، 1 نوفمبر 2013 / GC
63 المرجع نفسه، الفقرة. 44
64 وهما قرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن رقم 2282، وكلاهما تم اعتماده في عام 2016
65 المرجع نفسه، الفقرات. 21 و27
66 المرجع نفسه، الديباجة
67 المرجع نفسه، الفقرة. 6

بناءً على هذه القرارات وجدول أعمال المرأة والسلام و الأمن، اعتمدت لجنة البرنامج والميزانية استراتيجية النوع الاجتماعي في عام 2016، والتي وافق عليها مجلس الأمن فيما بعد.[68] وتشير هذه الاستراتيجية صراحةً إلى التمكين الاقتصادي كمجال محدد لبناء السلام المراعي للمنظور القائم على الفوارق بين الجنسين [69] وتعتمد على إعلان لجنة بناء السلام لعام 2013 بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل بناء السلام. [70] إذ أن لجنة بناء السلام أقرت في هذا الإعلان أولاً بأن التمكين الاقتصادي للمرأة يساهم بشكل كبير في إعادة الإعمار الاقتصادي بعد الصراع، مقرة في ذلك بأهمية مساهمة المرأة كعنصر فاعل في بناء السلام. وشددت لجنة بناء السلام ثانيًا على أهمية الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للمرأة – سواء تعلق ذلك بالأمن الجسدي أو الخدمات الصحية أو حقوق الأرض أو الممتلكات أو التغذية أو التعليم - باعتبارها عوامل تمكينية للمشاركة النشطة للمرأة في بناء السلام.[71] وعلاوة على ذلك، يظهر التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها المتساوية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بشكل بارز في خطة عمل 2021 لتنفيذ استراتيجية المساواة بين الجنسين في لجنة بناء السلام. [72] ويوفر التمكين الاقتصادي للمرأة في حد ذاته معيارًا مهمًا لبناء السلام المراعي للمنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين

4.3 تمكين المرأة في القانون الاقتصادي الدولي

لا يمثل التمكين الاقتصادي للمرأة والمساواة بين الجنسين مشاغل حصرية لعملية بناء السلام، إذ أن الصكوك القانونية في مجال القانون الاقتصادي الدولي تتبنى بشكل متزايد المنظورات القائمة على مراعاة الفوارق بين الجنسين، مما يعكس الاعتراف بأهميتها في تعزيز النمو الاقتصادي الشامل. ويستكشف هذا القسم إدراج المنظورات القائمة على مراعاة الفوارق بين الجنسين في قانون التجارة الدولي وفي إطار الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

القانون التجاري الدولي

من بين الأهداف الرئيسية لقانون التجارة الدولي رفع مستويات المعيشة، وضمان العمالة الكاملة، وتأمين الدخل الحقيقي المتزايد بانتظام والطلب الفعال، وتوسيع إنتاج السلع والخدمات والتجارة فيها. [73] وهناك الآن اتفاق واسع النطاق على أن تشجيع ريادة الأعمال النسائية والشمول المالي يساهمان بشكل كبير في تحقيق هذه الأهداف. وقد تم الاضطلاع بعمل هام داخل منظمة التجارة العالمية (WTO)، إذ تم التفاوض على إعلان وزاري مشترك رسمي بشأن النهوض بالمساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة داخل التجارة خلال المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية في ديسمبر 2021. [74] ويمنح الإعلان أعضاء منظمة التجارة العالمية تفويضًا للعمل في أربع مجالات رئيسية، تتعلق بـ 1) جمع البيانات المصنفة حسب مراعاة الفوارق بين الجنسين، 2) البحث لإثراء السياسات والبرامج التجارية، 3) دمج القضايا القائمة على مراعاة الفوارق بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة في عمل منظمة التجارة العالمية و4) التعاون في مجالي التجارة ومراعاة الفوارق بين الجنسين بين المنظمات الدولية والإقليمية. كما أن هذا الإعلان يحدد إطارًا لتقديم التقارير الدورية إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتجارة والمساواة بين الجنسين. [75] وقد لاقى الإعلان دعمًا واسع النطاق، بما في ذلك من الاقتصادات الكبرى مثل الصين والاتحاد الأوروبي وروسيا والولايات المتحدة. [76] وهذا مؤشر واضح على الأهمية التي تولى للسياسات التجارية المراعية لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين لدى أعضاء منظمة التجارة العالمية. وتجدر الإشارة إلى أن ليبيا ليست عضوًا حاليًا في منظمة التجارة العالمية، وبالتالي فهي غير مكلفة بالعمل في هذه المجالات الأربعة الرئيسية، لكن، نظرًا لأن شركائها التجاريين الرئيسيين هم أعضاء في منظمة التجارة العالمية، [77] فإن العلاقات التجارية الليبية ستتأثر بهذه السياسات. علاوة على ذلك، عندما تنضم ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية في المستقبل، فمن المتوقع أن تعمل على إيلاء اهتمام أكبر بهذه المجالات.

يمكن ملاحظة اتجاه مماثل في اتفاقيات التجارة الإقليمية. فوفقًا لدراسة حديثة، 45% من جميع اتفاقيات التجارة الإقليمية تتضمن حاليًا أحكامًا تشير ضمنيًا إلى مراعاة الفوارق بين الجنسين، وتتضمن 14% من هذه الاتفاقيات أحكامًا صريحة تتعلق بمراعاة الفوارق بين الجنسين. [78] وقد تم تسجيل ارتفاع مهم في هذا النوع من الممارسات، حيث تحتوي 40 % من جميع اتفاقيات التجارة الإقليمية المعتمدة بين عامي 2017 و2020 على مثل هذه الأحكام. [79]

ليبيا طرف في العديد من هذه الاتفاقيات التجارية الإقليمية، بما في ذلك معاهدة عام 1993 التي أسست السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا). كما وقعت (ولكن لم تصدق بعد) على اتفاقية 2018 لإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (AfCFTA).

68 القرار 2493 (2019)، مرجع سابق، الفقرة 4.
69 استراتيجية النوع الاجتماعي في لجنة بناء السلام، 7 سبتمبر 2016، متاح في ص. 8 .، <07092016_pbc_gender_strategy_final.pdf->
70 إعلان الحدث الوزاري رفيع المستوى حول التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل بناء السلام3 ، / OC / 7 / PBC. UN Doc، 26 سبتمبر3 201
71 المرجع نفسه، الفقرات. 4 و5
72 مؤشر خطة العمل 1,3
73 اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، الفقرة الأولى من الديباجة
74 WT / الإعلان الوزاري المشترك بشأن النهوض بالمساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة في التجارة، المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية 1، 3 ديسمبر 2021. سيتم اعتماد الإعلان في المؤتمر الوزاري الثالث عشر في عام 2022 وسبقه إعلان بوينس أيريس غير الرسمي بشأن التجارة.MIN (21/Rev.4) / والتمكين الاقتصادي للمرأة، الذي أيده 118 من أعضاء منظمة التجارة العالمية ومراقبيها. انظر https://www.wto.org/english/tratop_e/womenandtrade_e/iwg_trade_gender_e.htm
75 المرجع نفسه
76 المرجع نفسه
77 انظر https://wits.worldbank.org/CountrySnapshot/en/LBY
78 خوسيه أنطونيو مونتيرو، تطور الأحكام المتعلقة بالنوع الاجتماعي في اتفاقيات التجارة الإقليمية، منظمة التجارة العالمية، قسم البحوث الاقتصادية والإحصاءات، ورقة عمل الموظفين ERSD-2021-8، 24 فبراير 2021، ص. 2
79 المرجع نفسه، ص. 7

أمثلة على أهم اتفاقيات التجارة الإقليمية التي تتضمن منظورًا قائمًا على مراعاة الفوارق بين الجنسين

معاهدة إنشاء السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا)

صادقت جميع الدول الأطراف، بما في ذلك ليبيا، في عام 1993 على معاهدة إنشاء السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا) في 8 ديسمبر 1994. وهذا مثال مبكر لاتفاقية التجارة الإقليمية التي تتضمن أحكامًا تتعلق بمراعاة الفوارق بين الجنسين، إذ خصصت المعاهدة فصلًا كاملًا لدور المرأة في التنمية والأعمال (المادتان 154 و155)، بما في ذلك الالتزامات التفصيلية لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة. وتجدر الإشارة إلى أن الالتزامات بتعزيز مشاركة المرأة في جميع مستويات التنمية وبالقضاء على اللوائح والأعراف التي تميز ضد المرأة تكتسي أهمية خاصة لتعزيز مشاركة المرأة في قطاع النفط والغاز.[80]

وقد تم تفعيل هذه الأحكام من خلال برامج تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين التي يشرف عليها قسم النوع الاجتماعي والشؤون الاجتماعية بأمانة الكوميسا، وكأمثلة على هذه البرامج يمكن الإشارة إلى مبادرة التجارة عبر الحدود التي يباشرها صغار التجار، والتي تسعى إلى تحسين وضع رائدات الأعمال في المنطقة، ومشروع منصة الذي يسعى إلى تمكين (MAWSصوت 50 مليون امرأة إفريقية (50 رائدات الأعمال من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشؤون المالية والخدمات والفرص غير المالية لغرض تعزيز مشاركة المرأة في التجارة.[81] وقد تم اعتماد إطار عمل للدعم الشامل للنساء والشباب التجار عبر الحدود في منطقة الكوميسا في عام 2018 استجابة للدراسات التي تظهر أنه «على الرغم من إحراز تقدم نحو التكامل الاقتصادي الإقليمي للكوميسا، لا تزال الأدلة تكشف أن مشاركة النساء والشباب و الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارة والاستثمار داخل الإقليم دون المستوى الأمثل».[82] ويسعى الإطار إلى «تحديد الفجوة [بين الجنسين] وتوجيه البرامج للتنفيذ من قبل الدول الأعضاء في الكوميسا، لتعزيز مشاركة النساء والشباب في التجارة الإقليمية البينية للكوميسا».[83] كما أنه يتضمن مجموعة من البيانات الأولية حول عدم المساواة بين الجنسين بين أعضاء الكوميسا ويحدد ستة أهداف ملموسة ومرفقة بالإنجازات المستهدفة التي يتعين تحقيقها في عام 2023.[84]

هذه الأهداف هي 1) زيادة الكفاءة والقدرة التنافسية للنساء والشباب من صغار التجار عبر الحدود من خلال زيادة الوصول إلى الموارد المختلفة وتحسين الخدمات المسداة؛ 2) تعزيز وصول النساء إلى الأسواق عبر الحدود من خلال السياسات والبيئة القانونية المواتية، بما في ذلك توفير الخدمات الكافية؛ 3) تعزيز أنظمة وخدمات تيسير التجارة للنساء والشباب من صغار التجار عبر الحدود؛ 4) بناء أسواق عابرة للحدود ومنشآت أخرى مع مراعاة الاحتياجات والاهتمامات المختلفة للتجار من النساء والرجال؛ 5) تحسين تيسير التجارة وتعزيز إدارة الأداء وأنظمة المساءلة للقضاء على التحرش والعنف القائم على النوع الاجتماعي لصغار التجار عبر الحدود؛ 6) تعزيز البحوث القائمة على مراعاة الفوارق بين الجنسين للحصول على قاعدة معرفية جيدة للتجارة والمساواة بين الجنسين في المنطقة وأدوات جمع البيانات المراعية للنوع الاجتماعي وتحليلها وإطار عمل الرصد والتقييم.

ختامًا، من المهم الإشارة إلى عمل اتحاد الكوميسا لسيدات الأعمال الذي يهدف إلى «تعزيز البرامج التي تدمج المرأة في (COMFWB) أنشطة التجارة والتنمية في شرق وجنوب أفريقيا، خاصة في مجالات الصناعة والتجارة والخدمات والزراعة وصيد الأسماك والطاقة والنقل والاتصالات والموارد الطبيعية والتعدين، وذلك بهدف تحسين الظروف الاقتصادية للمرأة في هذه المنطقة الفرعية، وكذلك قصد زيادة وعي المرأة بقضايا التنمية والأعمال التجارية في المجال جمعية وطنية) في) COMFWB السياسي».[85] وقد أنشأت ليبيا فرع عام 2021.[86]

اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (AfCFTA)

تم اعتماد اتفاقية 2018 المنشئة لمنطقة التجارة الحرة القارية تحت رعاية الاتحاد الأفريقي.[87] وقد وقعت (AfCFTA) الإفريقية ليبيا على هذه الاتفاقية، لكنها لم تصدق عليها بعد.[88] وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز مركز التجارة العالمي لإفريقيا من خلال إنشاء سوق اقتصادي إفريقي موحد، وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأفريقية وتقليل الحواجز التي تحول دون التجارة بين البلدان الإفريقية.

80 انظر المادة 154 (أ) و (ب)
81 راجع https://www.comesa.int/gender-social-affairs
82 الكوميسا، إطار عمل للدعم الشامل للنساء والشباب التجار عبر الحدود في منطقة الكوميسا، يوليو 2018، ص.1
83 المرجع نفسه، ص. 4
84 المرجع نفسه، ص. 3 و10-13
85 راجع https://www.comfwb.org/about/who-are-we انظر أيضًا ميثاق COMFWB، المادة 4
86 انظر https://www.comfwb.org/member/libya
87 انظر https://afcfta.au.int/en/documents/21-03-2018/agreement-establishing-african-continental-free-trade-area-afcfta
88 انظر https://afcfta.au.int/en/documents/28-12-2020/state-parties-ratification-status-list

وبالتالي توليد فوائد تجارية كبيرة لأعضاء منطقة التجارة الحرة. وتقر الاتفاقية وبروتوكولاتها بشكل صريح وضمني بأهمية المساواة بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 3 (هـ) من الاتفاقية على أن منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية تهدف إلى «تعزيز وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والشاملة والمساواة بين الجنسين والتحول الهيكلي للدول الأطراف». وبالمثل، تلزم المادة 27 (د) من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن التجارة في الخدمات الدول «بتحسين القدرة التصديرية لكل من موردي الخدمات الرسميين وغير الرسميين، مع إيلاء اهتمام خاص لمزودي الخدمات من النساء والشباب، سواء كانت هذه الخدمات متناهية الصغر أو صغيرة أو متوسطة الحجم». وعلى الرغم من كونها عامةً وأقل طموحًا مقارنة ببعض اتفاقيات التجارة الإقليمية الأخرى، فإن الإشارة الصريحة هنا إلى المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات مهمة، إذ أن ذلك من شأنه أن يعزز مكانة رائدات الأعمال في قطاعات مثل تكنولوجيا المعلومات.[89]

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

كما تم إدراج المنظورات القائمة على مراعاة الفوارق بين الجنسين بشكل متزايد في إطار الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الأكثر شمولاً. فعلى سبيل المثال، قام فريق العمل التابع لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة والمعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بوضع توجيهات لتيسير التنفيذ المراعي للنوع الاجتماعي لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGPs).[90]

الإطار 5

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

توفر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية إطارًا للدول والشركات لمنع ومعالجة (UNGPs) وحقوق الإنسان انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها الشركات في نطاق اختصاصها القضائي. ويعتمد مفهوم «الاختصاص القضائي» على الرقابة وينطبق أيضًا على العمليات التي يتم إجراءها خارج إقليم الدولة حيث يوجد مقر الشركة الرئيسي. وتنطبق المبادئ التوجيهية العامة للأمم المتحدة على جميع أنواع الشركات، بغض النظر عن حجمها أو القطاع الذي تعمل فيه. وهي تستند إلى التزام الدول بحماية حقوق الإنسان، وواجب الشركات في احترام حقوق الإنسان والحق في سبل الانتصاف الملائمة والفعالة لضحايا انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان .
يظهر مفهوم العناية الواجبة بشكل بارز في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة كوسيلة لمنع ومعالجة الآثار السلبية للشركات على حقوق الإنسان. وقد تم إصداره أولاً كوسيلة للدول للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، مما يتطلب التزام الدول بمنع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات العاملة في نطاق ولايتها القضائية (أيضًا خارج الحدود الإقليمية). أما فيما يتعلق بالشركات، فيتم تقديم العناية الواجبة كوسيلة لمنع الآثار السلبية لحقوق الإنسان التي تنجم عن عملياتها. وتعرف العناية الواجبة للشركات تجاه حقوق الإنسان في المبدأ 17 على أنها "عملية مستمرة تهدف إلى تحديد ومنع وتخفيف الآثار المترتبة على حقوق الإنسان بالإضافة إلى تفسير كيفية معالجة هذه الآثار ."

يوضح دليل النوع الاجتماعي كيف تنطبق التزامات الدول ومسؤوليات الشركات بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على قضايا مراعاة الفوارق بين الجنسين، استنادًا إلى الأحكام ذات الصلة في صكوك حقوق الإنسان. بالنسبة للدول، تتعلق الالتزامات الرئيسية باعتماد السياسات والتشريعات والتدابير الأخرى لضمان احترام الشركات العاملة داخل أراضيها و / أو ولايتها القضائية لحقوق الإنسان للمرأة.[91] يجب أن تُفهم الإشارة إلى الأراضي و/ أو الولاية القضائية على أنها تشمل الالتزامات الخارجية للدول. بمعنى آخر، تنطبق هذه الالتزامات أيضًا على الدول التي يوجد فيها مقر هذه الشركات الرئيسي، حتى لو كانت عملياتها تتم في دول أخرى .

89 للحصول على تحليل أكثر شمولاً لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وبروتوكولاتها، راجع منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير فيوتشرز: جعل منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية تعمل من أجل النساء

90 مجلس حقوق الإنسان، إرشادات النوع الاجتماعي للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى UN /41/43/HRC/A/Doc. 23 مايو 2019

91 المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 1

يجب أن تُفهم الإشارة إلى الأراضي و/ أو الولاية القضائية على أنها تشمل الالتزامات الخارجية للدول. بمعنى آخر، تنطبق هذه الالتزامات أيضًا على الدول التي يوجد فيها مقر هذه الشركات الرئيسي، حتى لو كانت عملياتها تتم في دول أخرى. وتشمل الإجراءات التي يُتوقع أن تتخذها الشركات «إيجاد طرق لتقديم القروض للمرأة وتمكينها من الحصول على التمويل»؛ ضمان «أن عمليات حيازة الأراضي والتعويضات الخاصة بهن لا تعزز الممارسات التمييزية بين الجنسين في ملكية الأراضي ولا تؤثر سلبًا على سبل عيش المرأة ومعيشتها»، واتخاذ تدابير «لضمان التمثيل المتساوي للمرأة في القوى العاملة على جميع المستويات، بما في ذلك مجالس الإدارة». [92] كما تدعو الإرشادات الشركات إلى تقييم طبيعة ومدى التمييز بين الجنسين في جميع عملياتها، وصياغة توقعات المساواة بين الجنسين لشركائها في العمل، وتقييم فعالية تدابير المساواة بين الجنسين، واتخاذ تدابير للتصدي للتمييز بين الجنسين.

هناك ضغط كبير على الشركات، خاصة تلك التي لها مقعد رئيسي في دول الشمال، لتنفيذ التوجيهات. ويتجلى ذلك في أوضح صورة من التشريع الأخير على المستوى المحلي. إذ أن الإشارات إلى مراعاة الفوارق بين الجنسين وإلى إرشادات مراعاة الفوارق بين الجنسين على وجه الخصوص يتم تضمينها في الواقع بشكل متزايد في تشريعات العناية الواجبة الملزمة للشركات على المستويين المحلي والإقليمي والتي تسعى إلى تفعيل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. [93] فعلى سبيل المثال، يشير قانون العناية الواجبة الألماني إلى انتهاكات حظر المعاملة غير المتكافئة في التوظيف، بما في ذلك على أساس الجنس، باعتبارها خطرًا على حقوق الإنسان يتعين على الشركات تقييمها. [94] ورغم أن قانون العناية الواجبة في الاتحاد الأوروبي لا يزال في مرحلة الصياغة، فإن المواد التحضيرية تشير صراحةً إلى دليل الأمم المتحدة بشأن النوع الاجتماعي. [95] ونظرًا لأن هذه الإجراءات التشريعية لها آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، فإنها ستكون إلزامية للشركات القادمة من هذه الدول للعمل في ليبيا، بما في ذلك في قطاع النفط والغاز.

تم تطوير إرشادات العناية الواجبة المراعية لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين (العامة والقطاعية على حد سواء) للشركات تحت رعاية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).
وتتولى الصكوك ذات الصلة دمج المنظورات القائمة على مراعاة الفوارق بين الجنسين في كل من تقييم المخاطر وإشراك أصحاب المصلحة.[96] وتشمل المخاطر التي حددتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي انتهاكات حقوق الإنسان والعمل، وتدمير البيئة والرشوة[97] . وبالمثل، فإن المعاهدة الملزمة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي يتم التفاوض حولها حاليًا، تلزم الدول الأطراف بضمان دمج تدابير العناية الواجبة بحقوق الإنسان التي تتخذها مؤسسات الأعمال «للمنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين، بالتشاور مع النساء والمنظمات النسائية المحتمل تأثرها، في جميع المراحل لمسارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان لتحديد ومعالجة المخاطر والآثار المتباينة التي تتعرض لها النساء والفتيات»[98]

ختامًا، ينبغي الإشارة إلى مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI).
إذ أنها أداة رئيسية لتعزيز الحوكمة الرشيدة للنفط والغاز والموارد المعدنية، وهي إحدى الأولويات المنصوص عليها في خارطة طريق ملتقى الحوار السياسي الليبي. ويتضمن الإصدار الأخير من معيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (مبادرة EITI)
العديد من متطلبات إعداد التقارير الخاصة بمراعاة الفوارق بين الجنسين. [99] ويتعلق ذلك بالتمثيل في مجموعات أصحاب المصلحة وبيانات EITI، المتعددين التي تشرف على التنفيذ المحلي لمبادرة التوظيف، والوصول إلى المعلومات، ومشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ المبادرة.[100] ويوفر جمع مثل هذه البيانات المصنفة حسب الجنس معلومات مهمة للدول المنفذة يمكن أن يساعدها على تعديل سياساتها وتشريعاتها.

92 المرجع نفسه، الإجراءات التوضيحية المتعلقة بالمبدأ التوجيهي 11 بشأن مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان
93 قرار البرلمان الأوروبي بتاريخ 10 مارس 2021 مع توصيات إلى المفوضية بشأن العناية الواجبة للشركات ومساءلة الشركات «العناية الواجبة للشركات ومساءلة 16 يوليو 2021، ص. 3 (2021w 0073) 10، 13. انظر أيضًا قانون ألمانيا بشأن التزامات العناية الواجبة للشركات في سلاسل التوريد بتاريخ 16 يوليو 2021، المادة. 2 (7
94 قانون ألمانيا بشأن التزامات العناية الواجبة للشركات في سلاسل التوريد بتاريخ 16 يوليو 2021، المادة. 2 (7
95 قرار البرلمان الأوروبي بتاريخ 10 مارس 2021 مع توصيات إلى المفوضية بشأن العناية الواجبة للشركات ومساءلة الشركات «العناية الواجبة للشركات ومساءلة ((2021) 0073 P9_TA «الشركات
96 منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إرشادات العناية الواجبة للسلوك التجاري المسؤول (2018)؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمرأة في التعدين، بيان أصحاب المصلحة بشأن تنفيذ العناية الواجبة المراعية للمنظور القائم على النوع الاجتماعي وضمان حقوق الإنسان للمرأة في سلاسل التوريد المعدنية، 25 أبريل 2019 من أجل العناية الواجبة في سلاسل توريد المعادن ؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأغذية والزراعة، دمج منظور جنساني في مذكرة العناية الواجبة في سلسلة التوريد، 8 مارس 2021 من أجل العناية الواجبة في سلاسل التوريد الزراعية
97 راجع إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسلوك العمل المسؤول (2018)، ص. 38-40. يمكن الإشارة بشكل خاص إلى المخاطر / الآثار السلبية التالية: العمل الجبري، والتمييز في الأجور مقابل العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والعنف القائم على النوع الاجتماعي أو المضايقة، والقيود المفروضة على وصول الناس إلى المياه النظيفة، والتمييز ضد العمال فيما يتعلق بالتوظيف أو الاحتلال (بما في ذلك على أساس الجنس)، وتدهور النظام البيئي من خلال تدهور الأراضي، ونضوب موارد المياه و / أو تدمير الغابات البكر والتنوع البيولوجي، والمستويات غير الآمنة من المخاطر البيولوجية والكيميائية والفيزيائية في المنتجات أو الخدمات وتلوث المياه (على سبيل المثال من خلال تصريف النفايات المياه بغض النظر عن البنية التحتية الكافية لمياه الصرف الصحي
98 صك ملزم قانونًا لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المسودة الثالثة المنقحة، 17 أغسطس 2021، المادة 6 (4) (ب
99 معيار مبادرةEITI2019.أكتوبر2019,15 https://eiti.org/files/documents/eiti_standard_2019_en_a4_web.pdf.
100 المرجع نفسه، الشرط 1,4 (أ) (3) («ينبغي لمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين وكل دائرة أن تراعي التوازن بين الجنسين في تمثيلها من أجل التقدم نحو التكافؤ بين الجنسين.»)؛ الشرط 6-3 (د) (المتعلق بمساهمة الصناعة الاستخراجية في الاقتصاد، ويطلب من الدول الإفصاح عن معلومات عن العمالة في الصناعات الاستخراجية، بما في ذلك المعلومات «المصنفة حسب نوع الجنس، وعند توافرها، مفصلة حسب الشركة والمستوى المهني.»)؛ الشرط 7,1 (أ) (2) (فيما يتعلق بالإفصاح العلني عن المعلومات ، الذي ينبغي أن يكون مفهومًا و «النظر في تحديات الوصول والاحتياجات من المعلومات للجنسين والفئات الفرعية من والمتطلب 7,4 (أ) (5) (تشجيع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين «لتوثيق كيفية أخذ ا النوع الاجتماعي والشمولية في الاعتبار المواطنين

ويوفر جمع مثل هذه البيانات المصنفة حسب الجنس معلومات مهمة للدول المنفذة يمكن أن يساعدها على تعديل سياساتها وتشريعاتها. ومن بين بعض الأمثلة لأفضل الممارسات يمكن الإشارة إلى بوركينا فاسو، التي تتضمن تقارير المبادرة الخاصة بها توصية لتحسين عمليات الكشف عن قطاع التعدين الحرفي وصغير النطاق، مع التركيز على فرص كسب العيش للنساء؛ وإثيوبيا وزامبيا، اللتان تكشفان عن بيانات تراعي الفوارق بين الجنسين بشأن النفقات الاجتماعية من قبل الشركات الاستخراجية، لغرض تتبع ما إذا كانت تستجيب للأولويات التي تحددها النساء، أو تفيد المجموعات النسائية في المناطق التي تستضيف أنشطة استخراجية؛ والسنغال، حيث استندت الإصلاحات إلى التقارير لتعزيز مسارات الإدماج، استناداً إلى المادة 115 من قانون التعدين لعام 2016 التي تنص على أن «خطة التنمية المحلية يجب أن تدمج مشاريع خاصة بتمكين المرأة».[101]

الإطار 6

مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)

هي مبادرة طوعية لأصحاب المصلحة المتعددين تهدف EITI مبادرة إلى تعزيز حوكمة موارد النفط والغاز والمعادن في الدول الغنية بهذه الموارد من خلال زيادة الشفافية والمساءلة في الصناعات الاستخراجية. ويجب على جميع الدول المشاركة في المبادرة تنفيذ معيار المبادرة، الذي يتم تحديثه بانتظام ليعكس الدروس إلى دعم مسؤولية الحكومات عن EITI المستفادة. ويسعى معيار إدارة الموارد الطبيعية لصالح سكان الدولة ولصالح التنمية الوطنية، وحق الشعوب في تقرير PSNR على النحو المنصوص عليه في مبدأ المصير. ويتطلب الأمر من الدول والشركات العاملة في الصناعات الاستخراجية الكشف عن معلومات حول استغلال الموارد الطبيعية والعائدات في جميع مراحل سلسلة القيمة، من نقطة الاستخراج إلى الإنفاق العام. ولهذا الغرض، فإن الدول مكلفة بإنشاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على المستوى الوطني تتكون من ممثلين من القطاع الخاص والمجتمع المدني والوزارات الحكومية ذات الصلة. وتتمثل المهمة الرئيسية لهذه المجموعات في إعداد ومراقبة على المستوى المحلي. حالياً، تطبق 56 دولة المعيار EITI تنفيذ معيار وتجدر الإشارة إلى أن ليبيا ليست من بين البلدان المشاركة EITI.

4.4 تمكين المرأة في القانون البيئي الدولي

تبنى القانون البيئي الدولي بشكل متزايد مناهج مراعية للنوع الاجتماعي، اعترافاً بأهمية إدارة الموارد الطبيعية للمرأة ومساهمتها في حماية البيئة. ويمكن أن تلعب هذه المناهج دوراً رئيسياً في دعم الدول للوفاء بالتزاماتها لإدارة مواردها الطبيعية بطريقة مستدامة ومنع الضرر (العابر للحدود) الذي يلحق بالبيئة، كما تمت مناقشة ذلك في القسم 4,1.

تم الاعتراف بالدور الهام الذي تلعبه المرأة في الإدارة البيئية في وقت مبكر في القانون البيئي الدولي. وينص إعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية في مبدأه رقم 20 على أن «للمرأة دور حيوي في إدارة البيئة والتنمية» ويؤكد أن «المشاركة الكاملة للمرأة ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة». ودورها الرئيسي معترف به أيضاً في الاتفاقيات البيئية الرئيسية التي ليبيا دولة طرف فيها، مثل اتفاقية واتفاقية باريس بشأن تغير ،(CBD) الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي المناخ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن التصحر (UNCCD).

تقر اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992(CBD) في ديباجتها بأن المرأة تلعب «دوراً حيوياً [...] في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام» وتشدد على «الحاجة إلى المشاركة الكاملة للمرأة على جميع المستويات لصنع السياسات وتنفيذها لحفظ التنوع البيولوجي». وبالمثل، فإن اتفاقية الأمم تؤكد في (UNCCD) المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994 ديباجتها على «الدور المهم الذي تلعبه المرأة في المناطق المتأثرة بالتصحر و/ أو الجفاف، لاسيما المناطق الريفية في البلدان النامية، وأهمية ضمان المشاركة الكاملة لكل من الرجال والنساء على جميع المستويات في برامج مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف».[102]

101 .اندرا ثيفوس و ليلى بليلرد، نحو قطاع استخلاصي أكثر شمولاً للنوع الاجتماعي، مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (2 يوليو 2020) https://eiti.org/

102 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المادة 5 (يتعين على البلدان المتأثرة بالتصحر «تعزيز الوعي وتسهيل مشاركة السكان المحليين، ولاسيما النساء والشباب [...] في جهود مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف»)، المادة 10 (تتطلب الدولة على الأطراف اعتماد خطط عمل وطنية» تنص على المشاركة الفعالة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية للمنظمات غير الحكومية والسكان المحليين، نساءً ورجالاً على حد سواء [...] في تخطيط السياسات وصنع القرار والتنفيذ والمراجعة من برامج العمل الوطنية») والمادة 19 التي تطالب الدول بإشراك النساء في برامج بناء القدرات والتعليم والتوعية العامة

عدة أحكام مكرسة لتعزيز (UNCCD) كما تضمن الاتفاقية مشاركة المرأة في صنع القرار وبناء القدرات لدعم جهود مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف. من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC). وهي الاتفاقية الرئيسية الثالثة التي تم تبنيها في أعقاب مؤتمر ريو عام 1992، فشلت في تضمين الأحكام ذات الصلة. ومع ذلك، تم سد هذه الفجوة باتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015، الذي يدعو الدول الأطراف في ديباجته إلى «تعزيز ومراعاة [...] المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والسعي للإنصاف بين الأجيال» عند اتخاذ إجراءات لمعالجة المناخ. وتدعو المادة 7 من الاتفاق الأطراف إلى تبني مناهج مراعية للنوع الاجتماعي في إجراءات التكيف مع المناخ، وتدعو المادة 11 إلى أن يكون بناء القدرات «تشاركيًا وشاملًا ومراعيًا للنوع الاجتماعي»، بينما تنص المادة 12 على التزام عام للدول بأن «تتعاون في اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز التثقيف والتدريب والتوعية العامة بشأن تغير المناخ والمشاركة العامة والوصول إلى المعلومات، مع الاعتراف بأهمية هذه الخطوات فيما يتعلق بتعزيز الإجراءات بموجب هذا الاتفاق.» ورغم أن هذا البند لا يتبنى صراحة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين، إلا أنه مهم للغاية، لأنه يفوض صراحةً الدول الأطراف لاتخاذ إجراءات إيجابية لتمكين المجتمعات المحلية.

وقد تم اعتماد برامج وخطط عمل قائمة على المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين تحت مظلة هذه الاتفاقيات من أجل تفعيل الأحكام ذات الصلة. [103] وتسعى برامج العمل وخطط العمل هذه إلى تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار وبناء القدرات وتعزيز دور المرأة القيادي في الإدارة البيئية، من خلال صياغة نقاط محورية للعمل من قبل الدول الأطراف وهيئات الاتفاقيات. كما تم تطوير بعضها بشكل أكبر في وثائق سياسات. وتعتبر السياسات المعتمدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن المناهج المراعية لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في صنع سياسات التأهب للجفاف والبرمجة، [104] ذات أهمية خاصة لليبيا كدولة تعاني من ندرة المياه، بينما يعد البعض الآخر جاهزًا للتنفيذ بشكل مباشر، كما هو الحال، على سبيل المثال لبرنامج عمل ليما (المعزز) وخطة العمل المراعية لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين الخاصة به التي تم تبنيها بموجب اتفاق باريس. وتحدد هذه الوثيقة الإجراءات الملموسة للدول وهيئات الاتفاقيات بشأن بناء القدرات، ومشاركة المرأة والقيادة، والتنفيذ المراعي لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين، والرصد والإبلاغ عن البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، والتي تخضع للمراجعة الدورية من قبل مؤتمر الأطراف. وهكذا يوفر برنامج عمل ليما وخطة العمل الخاصة بالنوع الاجتماعي إطارًا مهمًا للتعاون بموجب اتفاق باريس لإشراك المرأة بشكل مباشر في العمل المناخي. ويعد إشراك المرأة في سياسات تغير المناخ أمرًا ضروريًا، حيث تظهر الدراسات أن مشاركة المرأة أمر حيوي لنجاح سياسات التخفيف من حدة المناخ والتكيف معه.[105]

إن الأطر الموضوعة بموجب الاتفاقيات البيئية لتعميم مراعاة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين هي أولاً وقبل كل شيء أطر تيسيرية وتنطلق من القاعدة، وهذا يجعلها مناسبة للغاية لدعم السياسات البيئية المراعية لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين على المستوى المحلي.

في الختام، أقرت الصكوك القانونية الدولية بالروابط القوية بين تمكين المرأة من ناحية والسلام المستدام والنمو الاقتصادي والإدارة البيئية السليمة من ناحية أخرى. في حين أن الإطار القانوني الدولي العام لإدارة الموارد الطبيعية لا يعالج على وجه التحديد الشواغل القائمة على المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين، فقد تم تطوير سياسات ومعايير مراعية لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع الأطر المعيارية ذات الصلة لإدارة الموارد الطبيعية. وتختلف المبررات لتبني مثل هذه السياسات والمعايير حسب أهداف الجهات ذات العلاقة. فتهدف المعايير التي وضعها مجلس الأمن ولجنة بناء السلام إلى تحقيق سلام أكثر استدامة؛ وتهدف تلك التي وضعها القانون الاقتصادي الدولي إلى تعزيز النمو الاقتصادي والحكم الرشيد؛ بينما تهدف المعايير التي وضعها القانون البيئي الدولي إلى استغلال الفوائد البيئية لإشراك المرأة في عمليات صنع القرار وبناء القدرات. ولكن القاسم المشترك بين كل هذه المعايير أنها تدرك أهمية إشراك المرأة في تحقيق الأهداف المجتمعية الرئيسية.

---

103 7 ، 17 أكتوبر 2014 (بناءً على UN Doc. UNEP / CBD / COP / DEC / XII، انظر خطة العمل للنوع الاجتماعي لاتفاقية التنوع البيولوجي 2015-2020. 1، 23 مايو 2008) ؛ خطة Rev. / 12 / INF / 9 / COP / CBD / UNEP. خطة العمل للنوع الاجتماعي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وثيقة الأمم المتحدة https://www.unccd.int/، العمل للنوع الاجتماعي المصاحبة لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 2018-2030 ، 17 يناير 2018 L.3 / 2019 / CP / FCCC ؛ وبرنامج عمل ليما حول النوع الاجتماعي وخطة العمل الخاصة به ، وثيقة الأمم المتحدة publications/gender-action-plan ، 12 ديسمبر 2019 ، لاتفاق باريس.

104 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المبادئ التوجيهية والوثائق الأساسية لتطوير الخطة الوطنية للجفاف، ومن الملائم أيضًا وجود دليل يتعلق بتعميم ونشره الآلية العالمية لاتفاقية Tzili Mor من تأليف ،(LDN) مراعاة المنظور القائم على النوع الاجتماعي في تصميم المشاريع التحويلية لحياد تدهور الأراضي بي دي إف. Gender_Manual_1223.int/catalogue.unccd.https://1223_Gender_Manual الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهو متاح على

105 مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية حول العمل المناخي المستجيب للنوع الاجتماعي من أجل التمتع الكامل والفعال بحقوق 26/41، 1 مايو 2019، الفقرة. 26-30. للاطلاع على واجهة التفاعل بين المناخ و النوع الاجتماعي والأمن، انظر برنامج الأمم المتحدة / UN Doc. A / HRC، المرأة للبيئة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المساواة بين الجنسين والمناخ والأمن: استدامة السلام الشامل على الخطوط الأمامية لتغير المناخ، 11 حزيران / يونيو 2020 (طبعة منقحة)؛ و T. 52-43. ص. (4) 9

دراسات الحالات

٧. دراسات الحالات

تقدم دراستا حالتين أفضل الممارسات من قبل الدول التي تحظى بموارد والتي أدخلت بنجاح سياسات مراعاة الفوارق بين الجنسين فيما يتعلق بإدارة مواردها الطبيعية وتوزيع المنافع.

5.1 دراسة حالة رقم 1: النرويج

تتميز كل من النرويج وليبيا باحتياطيات هائلة من النفط والغاز وبصغر عدد السكان. وتوفر أوجه التشابه هذه نقطة انطلاق جيدة للمقارنة بين الدولتين. فبينما لا تزال ليبيا تعتمد بشكل كبير على قطاع النفط والغاز، استخدمت النرويج ثروتها من النفط والغاز لتطوير اقتصاد متنوع يعتمد على الزراعة والغابات وصيد الأسماك والتصنيع. وقد ساعد هذا النرويج على الإفلات من «لعنة الموارد»، حيث أصبحت واحدة من أكثر الاقتصادات ازدهاراً في العالم [106] ومن أهم عناصر نجاح النرويج اعتمادها على تدابير الشفافية لمراقبة عملية توزيع الثروة، وعلى نظام قضائي عالي الكفاءة، ووسائل إعلام قوية وحرة، وعلى تمكين المرأة اقتصادياً. [107] ونتيجة لذلك، تقدم النرويج دروساً قيمة لواضعي السياسات في أماكن أخرى من العالم. [108]

سياسات النمو الاقتصادي المراعية لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين

في عام 1990، أصدرت النرويج قانوناً لإنشاء صندوق التقاعد الحكومي [109] بهدف دعم الإدارة طويلة الأجل لعائدات النفط في البلاد. ويعتبر هذا الصندوق أكبر صندوق ثروة سيادية في العالم [110] ولا توجد إشارات مباشرة إلى مراعاة الفوارق بين الجنسين في أهداف صندوق التقاعد الحكومي، إلا أنه في ورقة موقف بشأن توازن مراعاة الفوارق بين الجنسين في الشركات، أوضح الصندوق أنه يتوقع أن يكون لدى جميع الشركات التي يستثمر فيها على مستوى العالم نسبة 30% على الأقل من تمثيل الجنسين في مجالس إدارتها وأن تقدم تقارير عن التقدم المحرز لتحقيق هذا الهدف. [111] في ديسمبر 2003، أقرت النرويج قانون الحصص - الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2008 – الذي يقضي بأن تشكل النساء ما لا يقل عن 40% من مجالس إدارة الشركات العامة النرويجية (الشركات المملوكة للقطاع العام، وكذلك الشركات العامة المحدودة في القطاع الخاص). ونتيجة لهذا لقانون، ارتفعت نسبة عضوات مجلس الإدارة من 5% عام 2001 إلى 40% عام 2008. [112]

لدى النرويج إذاً التزام سياسي واضح بالمساواة بين الجنسين. وهي تحقق أهدافها من خلال تعميم مراعاة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين، مع الإجراءات محددة الأهداف واستخدام أدوات مثل قانون المساواة ومناهضة التمييز. إذ يحمي القانون من التمييز على أساس الجنس وينظم مسائل مثل إجازة الأمومة ومسؤوليات الرعاية؛ كما يلزم أرباب العمل والسلطات العامة اعتماد سياسات التعزيز الفعال للمساواة بين الجنسين. وقد اتبع هذا القانون بقانون ديوان المظالم المعني بمكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي والتحرش الجنسي؛ وهذا القانون متاح لجميع المواطنين، حتى يتسنى لهم تقديم التوجيه بشأن تشريعات التمييز. بالإضافة إلى ذلك، أنشأ القانون محكمة مناهضة التمييز النرويجية، وهي تتولى معالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات القانون. ونتيجة لذلك، تقدم النرويج فوائد سخية، بما في ذلك أدوات مبتكرة، لدعم الرجال والنساء لتحقيق التوازن بين الحياة والعمل. [113] وهذه السياسات ضرورية لسد الفجوة بين الجنسين ودعم النمو الشامل.

بالإضافة إلى ذلك، يوظف القطاع العام في النرويج غالبية المواطنين دون تمييز تجاه المرأة،[114] مما يجعل الحكومة قادرة على تخصيص بعض الثروة النفطية لدعم الرواتب ولضمان نظام تعليمي سليم وتوفي مزايا اجتماعية.

106 https://www.npd.no/en/facts/news/general-news/2022/record-high-revenues-from-the-norwegian-shelf/
107 تحتل النرويج المرتبة الثالثة في تقرير الفجوة العالمية بين الجنسين لعام 2021
108 https://www.weforum.org/reports/global-gender-gap-report2021-
109 https://www.nbim.no/en/the-fund/about-the-fund/
110 https://www.swfinstitute.org/fund-rankings/sovereign-wealth-fund
111 https://www.reuters.com/article/us-norway-swf-exclusive-idUSKBN2AF0TX :يمكن العثور على ورقة الموقف حول تنوع اللوحة هنا
https://www.nbim.no/en/the-fund/responsible-investment/our-voting-records/position-papers/board-diversity
112 ورقة العمل المالية - (ECGI) إسبن إيكبو و آخرون، إعادة النظر في آثار قانون حصص النوع الاجتماعي لمجلس الإدارة النرويجي، المعهد الأوروبي لإدارة الشركات رقم 463/2016
113 https://www.ilo.org/global/publications/world-of-work-magazine/articles/WCMS_081359/lang--en/index.htm
114 https://www.oecd.org/gov/gov-at-a-glance-2021-norway.pdf

السياسات البيئية القائمة على المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين

على الرغم من أن معظم السياسات العامة والسياسات البيئية الوطنية والخطط الوطنية لا تشرح صراحةً تأثير تغير المناخ حسب النوع الاجتماعي، فإن التدهور البيئي المرتبط بأنشطة استخراج النفط له آثار مباشرة وغير مباشرة على المرأة في جميع أنحاء العالم.[115]

وقد نجحت النرويج في تحديد هشاشتها الاقتصادية أمام اتجاهات أسعار النفط وتسخير قوتها الطبيعية لتقديم سياسات نمو شاملة ومستدامة [116] وتظهر التقارير الأخيرة أن حوالي 98% من إنتاج الطاقة في النرويج يأتي من مصادر متجددة [117] علاوة على ذلك، تتضمن خطة الدولة الوطنية التزامًا قويًا بالبيئة والطاقة النظيفة لإنشاء مجتمعات مستدامة.[118]

هنالك أوجه تشابه عديدة بين ليبيا والنرويج، إذ يعتمد كلا البلدين على صادرات النفط كمصدر أساسي للدخل، وكلاهما يعد قليل السكان مقارنة بكمية الموارد الطبيعية. ومع ذلك، على عكس النرويج، لم تنجح محاولات ليبيا لتنويع الاقتصاد حتى الآن. لذلك يمكن لليبيا أن تستخلص دروسًا مهمة من النرويج، على سبيل المثال حول كيفية الحفاظ على صندوقها السيادي لضمان استخدام ثروتها النفطية لصالح الأجيال القادمة. وتعد تدابير التنوع والشفافية التي اعتمدتها النرويج أساسية في هذا الصدد. ويمكن لليبيا أيضًا أن تتعلم من النرويج كيفية تطوير قدرتها على إنتاج الطاقة النظيفة، وخاصة الطاقة الشمسية وطاقة الرياح. كما يمكن لليبيا اعتماد نهج وطني شامل طويل الأجل لإدارة مواردها الطبيعية على غرار النرويج .

5.2 دراسة حالة رقم 2: أوغندا

على الرغم من السياقات المحلية شديدة الاختلاف، تشترك ليبيا وأوغندا في بعض النقاط: فكلا البلدين يتميزان بمجتمعات يشكل فيها الشباب الأغلبية، وبغنى الموارد الطبيعية، ويخضعان لتحولات كبيرة في نموهما الاقتصادي.

تمتلك أوغندا موارد طبيعية كبيرة، بما في ذلك التربة الخصبة والأمطار المنتظمة واحتياطيات كبيرة من النفط القابل للاستخراج ورواسب صغيرة من النحاس والذهب والمعادن الأخرى. وتعتبر الزراعة من أهم قطاعات الاقتصاد، حيث توظف 72% من القوى العاملة. ومن المتوقع أن تصبح عائدات النفط والضرائب مصدرًا بارزًا للتمويل الحكومي مع بدء إنتاج النفط في السنوات الثلاث إلى العشر القادمة.[119]

سياسات النمو الاقتصادي المراعية لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين

أصدرت حكومة أوغندا إطارًا شاملاً لتخطيط التنمية الوطنية قصد تنفيذ رؤية وطنية لتحويل المجتمع الأوغندي إلى دولة حديثة ومزدهرة في غضون 30 عامًا. وتهدف الرؤية أيضًا إلى الانتقال بأوغندا من دولة ذات دخل منخفض إلى دولة ذات دخل متوسط أعلى تنافسي في غضون 30 عامًا.[120]

تعطي الخطة الأولوية للاستثمار في خمس مجالات لها أهم التأثيرات المضاعفة على الاقتصاد، بما في ذلك المعادن والنفط والغاز.[121] كما حددت خطة التنمية الوطنية عدم المساواة بين الجنسين على أنها العائق الرئيسي الملزم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أوغندا. وتتكون الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز المساواة بين الجنسين من ثماني خطط عمل، بما في ذلك قضايا النوع الاجتماعي في خطط التنمية والتمكين الاقتصادي للمرأة في جميع القطاعات والصناعات. وفي إطار الممارسات الناجحة، تم وضع وتنفيذ برنامج إصلاح زراعي يركز على القضاء على الفقر ويعمل على ضمان ملكية المرأة وسيطرتها على الأرض كجزء من خطة استراتيجية لقطاع الأراضي[122] بالإضافة إلى السياسات المتعلقة بالتمكين الاقتصادي للمرأة، لعب ذلك البرنامج دورًا في الاستفادة من إمكانيات المرأة في البلاد. إذ أنه حسب البيانات، تمتلك النساء حوالي 40% من المشاريع الخاصة، خاصة المشاريع الصغيرة في القطاع غير الرسمي[123] كما أن حوالي 29,5 % من النساء في الأعمال التجارية يعملن في تجارة التصدير.

115 https://genderandsecurity.org/sites/default/files/Darkwah_-_The_Impact_of_oil_gas_discovery_exploratn_on_communities_.pdf.
116 https://www.regjeringen.no/en/topics/energy/renewable-energy/renewable-energy-production-in-norway/id2343462/
117 https://www.regjeringen.no/en/topics/energy/renewable-energy/renewable-energy-production-in-norway/id2343462/
118 https://www.regjeringen.no/contentassets/4e0b25a4c30140cfb14a40f54e7622c8/national-plan-2030_version19_desember pdf
119 كتاب الحقائق العالمي https://www.cia.gov
120 https://www.gou.go.ug/content/uganda-vision-2040
121 https://www.greengrowthknowledge.org/sites/default/files/downloads/policy-database//NDPII-Final.pdf
122 https://mlhud.go.ug/wp-content/uploads/2019/09/LSSP-II.pdf
123 https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_emp/---emp_ent/---ifp_seed/documents/publication/wcms_360427

علاوة على ذلك، تعتبر لجنة تكافؤ الفرص[124] مثالا ناجحًا آخر للحد من عدم المساواة بين الجنسين، حيث تم إنشاء اللجنة في عام 2015 لتوفير فرص متساوية للنساء والفئات المحرومة الأخرى للمشاركة والاستفادة من التجارة. ومن أفضل الممارسات الأخرى اعتماد تعميم مراعاة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين وتنفيذ الميزانية المراعية لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في التنمية.[125]

السياسات البيئية المراعية لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين

هناك المزيد من الدعوات لوضع استراتيجيات للتعامل مع المسائل البيئية نظرًا لأن ليبيا تعاني من أحد أعلى مستويات ندرة المياه في العالم؛ ومما زاد في تعقيد المشكلة هو الصراع المستمر الذي أثر سلبًا على خدمات المياه في البلاد، لاسيما أن ليبيا تفتقر إلى استراتيجية لإدارة المياه، و أنه ليس هناك خطط تنمية لتحديث وصيانة البنية التحتية للمياه في ليبيا. وفي منوال تنموي مختلف، تعد أوغندا من ضمن الدول القليلة التي تربط بين الموارد الطبيعية ومراعاة الفوارق بين الجنسين، وتقدم مثالاً رئيسياً يمكن لليبيا أن تحذو حذوه من خلال تبني استراتيجية شاملة مماثلة، حيث أنه استنادًا إلى استراتيجيتها المراعية لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في إدارة المياه والصرف الصحي،[126] حددت أوغندا التزامًا قويًا بالحد من عدم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالموارد المائية. ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، تبنت الحكومة خمس مجالات استراتيجية رئيسية للتنفيذ، وهي: أ) دمج مراعاة الفوارق بين الجنسين في السياسات والخطط والمبادئ التوجيهية؛ ب) تعزيز القدرات والترويج لبيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين؛ ج) التمكين الاقتصادي من خلال الوصول العادل إلى موارد المياه؛ د) توثيق مراعاة الفوارق بين الجنسين وإعداد التقارير والرصد هـ) التنسيق والشراكة والتشبيك بين الجنسين. وتتضمن الاستراتيجية مناهج التنفيذ وتحدد الأدوار والمسؤوليات لكل طرف في هذا المسار .

كما تقر السياسة الوطنية لتغير المناخ في أوغندا الصادرة في أبريل 2015 [127] بالعلاقة بين مراعاة الفوارق بين الجنسين وتغير المناخ. فقد حددت السياسة الوطنية خمس أولويات سياسية للتصدي لتغير المناخ في أوغندا: الوعي والتعليم؛ دعم السياسات والبرامج؛ تبادل المعلومات والبحث؛ تعزيز التكنولوجيا من خلال البحث والتطوير؛ وتعميم مراعاة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين. كما تلتزم الحكومة بوضع المساواة بين الجنسين بشكل مباشر ضمن أولوياتها للسياسة وخطط التنفيذ لمعالجة تغير المناخ. على الرغم من التحديات المواجهة في التنفيذ، بما في ذلك القدرة التقنية]،المحدودة، وقلة الاهتمام بالسياقات المحلية والقيود المالية Ampaire E L، JASSOGNE L، Providence H، Acosta M، Twyman J، van Asten P. التحديات المؤسسية للتكيف مع تغير المناخ: دراسة حالة عن فجوات إجراءات السياسات في أوغندا 2017 يمكن اعتبار أوغندا مثالًا واعدًا حيث ينخرط البلد تدريجياً في تعميم [مراعاة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين وقضايا تغير المناخ على مستوى السياسات، كما أن هناك إدراكًا حقيقيًا بأن دمج اهتمامات المرأة في استراتيجيات التنمية من شأنه أن يعجل بالتنمية المستدامة والنمو الاقتصادي. وعلى عكس ذلك، ليس لدى ليبيا حاليًا سياسات تتعلق بتغير المناخ أو إدارة المياه أو الخطط البيئية. لذلك، فإن اتباع النموذج الأوغندي في دمج تعميم مراعاة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين كمسألة شاملة في صياغة هذه السياسات من شأنه أن يضمن شمولية عملية الانتعاش والتنمية في ليبيا.

124 https://eoc.go.ug/about-us/

125 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع ميزانية النوع الاجتماعي لإنعاش شمال أوغندا وإعادة الإعمار والتنمية، متاح على https://www.ug.undp.org/content/uganda/en/home/operations/projects/womens_empowerment

126 https://www.mwe.go.ug/sites/default/files/library/Water20%and20%Sanitation20%Gender20%Strategy.pdf

127 https://www.mwe.go.ug/sites/default/files/library/National20%Climate20%Change20%Policy20%April20%202015%final.pdf

128 JASSOGNE L، Providence H، Acosta M، Twyman J، van Asten P. التحديات المؤسسية للتكيف مع تغير المناخ: دراسة حالة عن فجوات إجراءات السياسات في أوغندا 2017

التوصيات

توصيات للمؤسسات الوطنية الليبية

VI. التوصيات

توصيات للمؤسسات الوطنية الليبية

التوصيات الشاملة :

- **ضمان مشاركة المرأة كمسألة شاملة**

انطلاقًا من المستويات العليا لصنع القرار السياسي في صناعة النفط إلى اللجان الفنية، بما في ذلك عمليات التشاور مع الشركات. ويمكن تحقيق ذلك من خلال السياسات الوطنية المراعية لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين، وتنفيذ التشريعات القائمة المتعلقة بعلاقات العمل، ومراقبة شركات النفط.

- **تعزيز تمثيل القيادات النسائية المحلية**

ومنتجات الموارد الطبيعية ونساء الأعمال والمنظمات النسائية في صناعة النفط وإدارة الموارد الطبيعية، إذ أن اتخاذ القرار والمشاركة في قطاع النفط على المستوى المحلي يضمن للمرأة تمثيل احتياجاتها لدى شركات النفط وتكييفها مع السياقات المحلية .

ولا يشمل التمثيل الفعال العمل الحكومي وإدخال سياسات مراعاة الفوارق بين الجنسين المستهدفة فحسب، بل وكذلك تهيئة الظروف التي يمكن للمرأة من خلالها الدفاع عن نفسها على المستوى المحلي وداخل قطاع النفط عمومًا.

- **التعليم والتدريب على المهارات أمران حاسمان**

لتزويد النساء بفرص متساوية للمشاركة في صناعة النفط. هناك إمكانية استخدام ميزانيات ومبادرات مراعية لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين لدعم التعليم، وإنشاء برامج لبناء القدرات، وتسهيل مشاركة المجتمع المدني في قطاع تطوير الأعمال .

- **توسيع نطاق جمع البيانات والإحصاءات المصنفة حسب مراعاة الفوارق بين الجنسين**

لن يؤدي هذا فقط إلى زيادة الوعي بشأن عدم المساواة بين الرجال والنساء، ولكنه سيشير أيضًا إلى أوجه القصور في الصناعات الإنتاجية. وقد يساعد جمع البيانات الشامل في استهداف قطاعات صناعة النفط التي تُستبعد منها النساء، ويعود السبب في ذلك إلى الممارسات التمييزية أو الافتقار إلى برامج التعليم والتدريب. في هذا السياق، يمكن أن يكون تقييم الظروف في حقول النفط أمرًا حيويًا لتقييم كيفية تكييف الممارسات المحلية لصناعة النفط لكي تكون أكثر مراعاة لاحتياجات المرأة .

- **تسهيل الوصول إلى بيانات ومعلومات دقيقة ومصنفة**

إذ يرتبط جمع البيانات ارتباطًا وثيقًا بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بصناعة النفط، أو التدريب على قضايا مراعاة الفوارق بين الجنسين، أو برامج بناء القدرات، لاسيما على المستوى المحلي. كما أن الوصول إلى المعلومات يمكّن النساء من اتخاذ قرارات سياسية واجتماعية واقتصادية مستنيرة دون الاعتماد المطلق على المؤسسات المحلية لتمثيل مصالحهن. وقد يؤدي القيام بحملات إعلامية عامة إلى زيادة الوعي حول فوائد إدراج النساء في قطاع النفط، وسبل دعم التنوع بين الجنسين وكيفية التغلب على القوالب النمطية المسيئة بالمرأة في القوى العاملة.

توزيع المنافع :

- **تخصيص الميزانيات على أساس احتياجات المرأة**

فكما يتضح من دراسة الحالة بالنرويج، ينبغي توجيه مخصصات في الميزانية لتغطية احتياجات المرأة. ويمكن القيام بذلك بشكل مباشر عن طريق إنشاء صناديق للعاملات والمنتجات ورائدات الأعمال، وكذلك بشكل غير مباشر من خلال مزايا الرعاية الاجتماعية (مثل سياسات استحقاقات الأمومة في النرويج). كما يجب تخصيص موارد كافية لموظفي النوع الاجتماعي والمستشارات لمساعدتهم في تنفيذ سياسات مراعية الفوارق بين الجنسين ولتشجيع التفاعل مع المجتمعات المحلية.

- **تعزيز الحوكمة الرشيدة من خلال الشفافية والمساءلة**

في عملية توزيع الثروة وذلك بغية مراقبة الإيرادات المتولدة من صناعة النفط. وهذا من شأنه أن يضمن أن إدارة الموارد الطبيعية تعود بالفائدة على كل الرجال والنساء في ليبيا. بالإضافة إلى ذلك، (EITI) فإن العضوية في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية من شأنها أن تدعم ليبيا في تتبع عائدات استغلال النفط والغاز، وإجراء تخصيصات عادلة لعائدات النفط، وتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة من منظور مراع للنوع الاجتماعي.

- **تنفيذ تعميم مراعاة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في استراتيجية التنمية المستدامة للمؤسسة الوطنية للنفط** لضمان مساهمة المرأة في خطط التنمية الوطنية والاستفادة منها. ويجب أن يشمل ذلك تطبيق المعايير في إطار عمل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

التمكين الاقتصادي :

- **خلق فرص عمل ووضع استراتيجيات** للتمكين الاقتصاد للمرأة المحلية كعاملة ومنتجة ورائدة أعمال، مما سيعود بالفائدة على المجتمع ويعزز تنمية صناعة النفط وإدارة الموارد الطبيعية.

- **إزالة الحواجز التنظيمية والمؤسسية** التي تميز بشكل غير مباشر ضد المهندسات، مثل منح تصاريح التفتيش الموقعي للمنشآت النفطية للمهندسين الذكور فقط .

- **اتخاذ تدابير لتعزيز وصول المرأة** إلى الموارد الإنتاجية وملكيتها، مثل الأرض والائتمان المالي. الإدارة البيئية .

الإدارة البيئية:

- **إعداد سياسة مناخية مراعية للنوع الاجتماعي**
تسهل إدراج احتياجات المرأة في التكيف مع تغير المناخ، خاصة فيما يتعلق بالحصول على المياه. وتجدر الإشارة إلى أن الضرر البيئي وتغير المناخ يعيدان تشكيل الواقع بالنسبة لاستخراج النفط وإدارة الموارد الطبيعية.

- **دمج الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للأضرار البيئية**
وتغير المناخ، والموارد الطبيعية، وعلاقتها بفرص كسب العيش ، للنوع الاجتماعي في تصميم المشاريع الاقتصادية وتشغيلها، لاسيما في قطاع النفط والغاز. على وجه التحديد، يجب أن تأخذ تقييمات الأثر البيئي في الاعتبار ديناميكيات الفوارق بين الجنسين للبيئة وصناعة الغاز والنفط، بما في ذلك مؤشرات محددة تعكس التمايز بين الجنسين فيما يتعلق بالوصول إلى الأراضي والمياه والسيطرة عليها .

توصيات للمجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا:

- شدد مجلس الأمن في قراراته على أن الحكومة المؤقتة يجب أن **تدير مواردها بشكل عادل**. ويجب أن تقيم علاقة مباشرة بين هذا الالتزام وجدول أعمال المرأة والسلام و الأمن ؛

- أقر مجلس الأمن بوجود **علاقة واضحة بين أجندة المرأة والسلام و الأمن وتأثيرات تغير المناخ على السلام والأمن** في القرار 2242 (2015). ويجب على مجلس الأمن تفعيل هذا الإقرار في قراراته المتعلقة بليبيا، على سبيل المثال من خلال إدراج المهام ذات الصلة في ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا .

- يجب على بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إعطاء الأولوية **لتعميم مراعاة المنظور القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع جوانب عملهم المشترك**. وينبغي إعطاء الأولوية للبرمجة والتمويل اللذين يدعمان سياسة المناخ المراعية لاعتبارات الفوارق بين الجنسين وإدارة الموارد الطبيعية ودور المرأة النشط في كل خطوة من خطوات عملية بناء السلام.

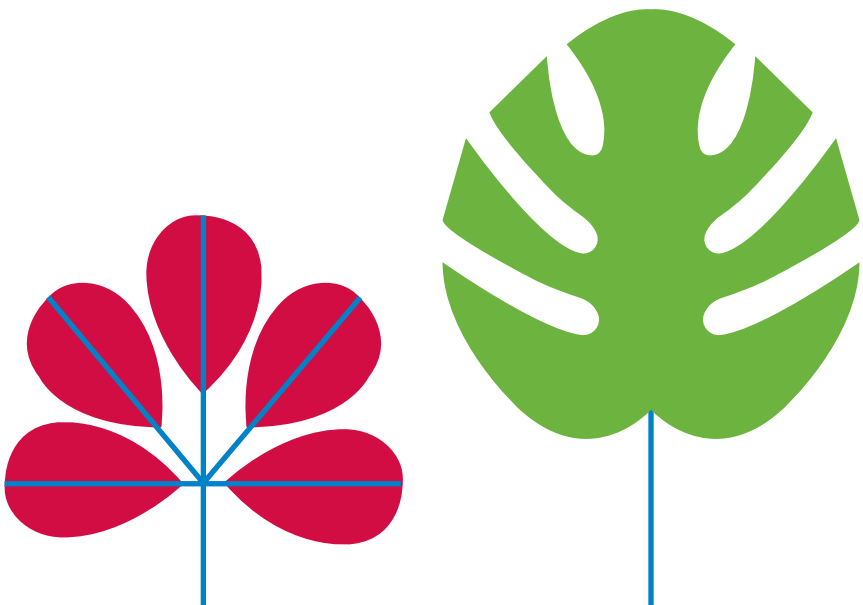

الفهرس

المدافعون عن حقوق الإنسان (2019). تعزيز التنوع بين الجنسين والإدماج في الصناعات الاستخراجية للنفط والغاز والتعدين: تقرير عن حقوق الإنسان للمرأة. مينيابوليس: المدافعون عن حقوق الإنسان

أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2020). تقرير فيوتشرز : عمل منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية لصالح النساء والشباب. متاح على https://au.int/sites/default/files/documents/39689-doc-ss_afcftafuturereport.pdf

المركز الإفريقي للموارد الطبيعية وبنك التنمية الإفريقي (2018). التمكين الاقتصادي للمرأة في صناعات النفط والغاز في إفريقيا. ساحل العاج: ANRC / ADB

ا.ل. وآخرون (2017). التحديات المؤسسية للتكيف Ampaire امبار .مع تغير المناخ: دراسة حالة عن فجوات إجراءات السياسة في أوغندا https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/ متاح على S146290111630716X

بروباشر، م. (2021). موجز مخاطر هشاشة المناخ: ليبيا، أدلفي، https://climate-security-expert-network.org/ أكتوبر sites/climate-security-expert-network.org/files/ documents/csen_risk_brief_libya.pdf متاح على 2021،

كاسيزي، أ (1995). تقرير المصير للشعوب: تقييم قانوني. كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج

الكوميسا (2018). إطار الدعم الشامل للنساء والشباب التجار عبر الحدود في منطقة الكوميسا. متاح على https://www.comesa.int/wp-content/uploads/2020/05/ENG_Comprehensive-Framework-for-the-Support-of-Women-and-Youth-Cross-border-Traders.pdf

نتائج مؤتمر برلين حول ليبيا (2020). متاح على https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/ berlin_conference_communique.pdf

اتفاقية التنوع البيولوجي (2014). خطة العمل للمساواة بين الجنسين 2015-2020. وثيقة الأمم المتحدة UNEP / CBD / COP / DEC / XII / 7

كوبارس، د ومارك تينيي باكي كوبارس (2011). عدم المساواة بين .الجنسين والنمو الاقتصادي. واشنطن العاصمة: البنك الدولي

دام دي يونج، د. (2015). القانون الدولي وحوكمة الموارد الطبيعية في حالات الصراع وما بعد الصراع. كامبريدج: مطبعة جامعة .كامبريدج، 2015

داركواه، أ (2010). أثر اكتشاف واستكشاف النفط والغاز على المجتمعات مع التركيز على المرأة. متاح على https://genderandsecurity.org/sites/default/files/ Darkwah_-_The_Impact_of_oil_gas_discovery_ exploratn_on_communities_.pdf

إيكبو، إي وآخرون. إعادة النظر في آثار تقييم قانون الحصص بين الجنسين في مجلس الإدارة النرويجي، المعهد الأوروبي لحوكمة .ورقة العمل المالية رقم 463/2016 - (ECGI) الشركات

لعام (EITI) معيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية 2019. متاح على https://eiti.org/files/documents/eiti_ standard_2019_en_a4_web.pdf

منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية (2010). أبعاد الفوارق بين الجنسين للعمالة الزراعية والريفية: مسارات متباينة للخروج من الفقر - الوضع والاتجاهات والفجوات. روما: IFAD / FAO

مجلس حقوق الإنسان (2019). دليل النوع الاجتماعي للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة. تقرير مجموعة العمل المعنية بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. UN Doc. A / HRC / 41/43

إندرا، ت. وبيليارد ليلى (2020). نحو قطاع استخراجي أكثر شمولاً للجنسين. مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية

هيرست، إي وآخرون (2011). تخصيص المواهب والنمو الاقتصادي كما ورد في تقرير التنمية العالمية 2012

محكمة العدل الدولية (2005). الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا). لاهاي: محكمة العدل الدولية

القضية المتعلقة بمطاحن اللباب على نهر اوروغواي .(2010)

Pulp Mills on the River Uruguay

الأرجنتين ضد أوروغواي). لاهاي: محكمة العدل الدولية)

جوستينو، ب. وآخرون. (2012). قياس تأثير مشاركة المرأة في الانتعاش الاقتصادي بعد الصراع. برايتون، المملكة المتحدة: دراسات التنمية الدولية (IDS)

مونتيرو، خوسيه أنطونيو (2021). تطور الأحكام المتعلقة بالنوع الاجتماعي في اتفاقيات التجارة الإقليمية. منظمة التجارة العالمية، شعبة البحوث الاقتصادية والإحصاء

مور، ت. دليل المشاريع والبرامج التحويلية المستجيبة لمنظور النوع الاجتماعي بشأن تدهور الأراضي :(LDN) نيويورك: الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. متاح على https://catalogue.unccd.int/1223_Gender_Manual pdf

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (2019). دراسة تحليلية عن العمل المناخي المراعي لمنظور النوع الاجتماعي من أجل التمتع الكامل والفعال بحقوق المرأة

باركس، ر. وكاترين شولز (2020). النوع الاجتماعي في النفط والغاز والتعدين: نظرة عامة على الوضع العالمي. الصناعات الاستخراجية والمجتمع. المجلد. 7. متاح على https://internationalwim.org/wp-content/uploads/2020/10/Gender-in-oil-gas-and-mining-An-overview-of-the-global-state-of-play.pdf

برايس ووترهاوس كوبرز. النساء والتعدين، المملكة المتحدة، 2013. التعدين من أجل المواهب: دراسة حول النساء في مجالس الإدارة في صناعة التعدين. متاح على https://www.pwc.com/gr/en/publications/assets/mining-for-talent.pdf

صادق أبو حدرة، د. وتوفيق طاهر أجالي (2014). سوق العمل وسياسة التشغيل في ليبيا. تورينو، إيطاليا: مؤسسة التدريب الأوروبية

شرايفر، نيكو (1997). السيادة على الموارد الطبيعية: الموازنة بين الحقوق والواجبات. كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج

تي إيدي وآخرون. (2021). النوع الاجتماعي في العلاقة بين المناخ والصراع: المتغيرات "المنسية"، والأوراق المالية البديلة، وأبعاد القوة الخفية، والسياسة والحوكمة.

إرشادات (UNCCD). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ووثائق أساسية لتطوير الخطة الوطنية للجفاف. متاح على https://www.unccd.int/sites/default/files/relevant-links/2018-06/model%20drough%20plan.pdf

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2015). الفجوة بين الجنسين في البلدان المعتمدة على الاستخراج. متاح على https://www.africa.undp.org/content/rba/en/home/blog/2015/the-gender-gap-in-extractive-dependent-countries.html

مشروع ميزانية النوع الاجتماعي لإنعاش شمال أوغندا _____ https://www.ug.undp.org/content/uganda/en/home/operations/projects/womens_empowerment

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، (UNEP) برنامج الأمم المتحدة للبيئة مكتب دعم بناء السلام التابع للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2013). النساء والموارد الطبيعية: إطلاق العنان لإمكانيات بناء السلام. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ هيئة الأمم المتحدة للمرأة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2020). النوع الاجتماعي والمناخ والأمن: الحفاظ على السلام الشامل على الخطوط الأمامية لتغير المناخ

لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة (2013). إعلان الحدث الوزاري رفيع المستوى حول التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل بناء السلام، UN Doc. PBC / 7 / OC / 3.

لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام (2016). استراتيجية النوع 07092016-

_pbc_gender_strategy_final.pdf>

خارطة .(2020) ((UNSMIL بعثة الأمم المتحدة الخاصة في ليبيا https://unsmil طريق منتدى الحوار السياسي الليبي. متاح على unmissions.org/libyan-political-dialogue-forum

البنك الدولي (2012). تقرير عن التنمية في العالم 2012: المساواة بين الجنسين والتنمية. واشنطن العاصمة: البنك الدوليمنظمة التجارة العالمية (2021). الإعلان الوزاري المشترك بشأن النهوض بالمساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة داخل التجارة، المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية، WT / MIN (21) /4/ متاح على https://www.wto.org/english/tratop_e/womenandtrade_e/iwg_trade_gender_e.htm .Rev.1

زهواوو، س وهيلاري اينوس-ايدو (2021). منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية: فرصة لتعزيز وضع المرأة في التجارة، الكومنولث، مواضيع التجارة الساخنة، العدد 177

ملحق - المعاهدات متعددة الأطراف لحقوق الإنسان والبيئة التي ليبيا طرف فيها

معاهدات حقوق الإنسان

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تاريخ التصديق: 3 تموز / يوليو 1968

التحفظات

«(أ) لا تعتبر المملكة الليبية نفسها ملزمة بأحكام المادة 22 من الاتفاقية، التي بموجبها يكون أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، بناءً على طلب أي من أطراف النزاع، لإحالته إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، وينص على أنه، في كل حالة فردية، تكون موافقة جميع الأطراف في هذا النزاع ضرورية لإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.»

«(ب) من المفهوم أن الانضمام إلى هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف حكومة المملكة الليبية بإسرائيل. وعلاوة على ذلك، لن تنشأ علاقات معاهدة بين المملكة الليبية وإسرائيل».

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تاريخ التصديق: 15 أيار / مايو 1970

التحفظ

« إن قبول الجمهورية العربية الليبية وانضمامها إلى هذا العهد لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى دخول الجمهورية العربية الليبية في مثل هذه المعاملات مع إسرائيل على النحو الذي ينظمه هذا العهد ».

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تاريخ التصديق: 15 أيار / مايو 1970
قبلت ليبيا إجراء الشكاوى الفردية في 16 مايو 1989

التحفظ

« إن قبول الجمهورية العربية الليبية وانضمامها إلى هذا العهد لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى دخول الجمهورية العربية الليبية في مثل هذه المعاملات مع إسرائيل على النحو الذي ينظمه هذا العهد ».

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تاريخ التصديق: 16 أيار / مايو 1989
قبلت ليبيا الشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق في 18 يونيو 2004

التحفظات
1. تنفذ المادة 2 من الاتفاقية مع مراعاة القواعد القطعية للشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد نصيب الميراث من تركة الشخص المتوفى، سواء أكان أنثى أم ذكرًا
2. لا يخل تطبيق الفقرة 16 (ج) و (د) من الاتفاقية بأي حق من الحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأ

ملاحظة: في عام 1995، عدّلت ليبيا تحفظاتها في شكل تحفظ عام، وبذلك استبدلت النقاط المذكورة أعلاه ليصبح «(الانضمام) خاضعًا للتحفظ العام بأن هذا الانضمام لا يمكن أن يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية».

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

تاريخ التصديق: 16 أيار / مايو 1989

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تاريخ التصديق: 16 أيار / مايو 1989

قبلت ليبيا إجراء التحقيق في 16 مايو 1989

اتفاقية حقوق الطفل

تاريخ التصديق: 15 نيسان / أبريل 1993

كما أن ليبيا طرف في البروتوكولين الاختياريين لهذه الاتفاقية

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تاريخ التصديق: 13 فبراير 2018

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

C001- اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، 1919 (رقم 1)
تاريخ التصديق: 27 أيار / مايو 1971

C003- اتفاقية حماية الأمومة، 1919 (رقم 3)
تاريخ التصديق: 27 أيار / مايو 1971

C014- اتفاقية الراحة الأسبوعية (قطاع الصناعة)، 1921 (رقم 14)
تاريخ التصديق: 27 أيار / مايو 1971

C026- اتفاقية آلات تحديد الحد الأدنى للأجور، 1928 (رقم 26)
تاريخ التصديق: 27 أيار / مايو 1971

(029 - اتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم C29
تاريخ التصديق: 13 حزيران / يونيو 1961

C052- اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر، 1936 (رقم 52)
تاريخ التصديق: 20 حزيران / يونيو 1962

C081- اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)
تاريخ التصديق: 27 أيار / مايو 1971

C087- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)
تاريخ التصديق: 4 تشرين الأول / أكتوبر 2000

C098- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)
تاريخ التصديق: 20 حزيران / يونيو 1962

C100- اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)
تاريخ التصديق: 20 حزيران / يونيو 1962

C105- اتفاقية إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105)
تاريخ التصديق: 13 حزيران / يونيو 1961

C111- اتفاقية التمييز (في التوظيف والمهنة)، 1958 (رقم 111)
تاريخ التصديق: 13 حزيران / يونيو 1961

C122- اتفاقية سياسة العمالة، 1964 (رقم 122)
تاريخ التصديق: 27 أيار / مايو 1971

C138- اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138)
تاريخ التصديق: 19 حزيران / يونيو 1975
الحد الأدنى للسن المحدد: 15 سنة

C182- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)
تاريخ التصديق: 4 تشرين الأول / أكتوبر 2000

المعاهدات البيئية

اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث

تاريخ التصديق: 31 كانون الثاني / يناير 1977

كما أن ليبيا طرف في بروتوكولات هذه الاتفاقية، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر البرية (مثل المنشآت النفطية البرية).

اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

تاريخ التصديق: 13 تشرين الأول / أكتوبر 1978

اتفاقية حماية طبقة الأوزون

تاريخ التصديق: 11 تموز / يوليه 1990
ليبيا أيضًا طرف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

اتفاقية حظر الاستيراد إلى إفريقيا ومراقبة الحركة عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة داخل إفريقيا

تاريخ التصديق: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 1992

اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر، ولاسيما في أفريقيا

تاريخ التصديق: 22 تموز / يوليه 1996

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ

تاريخ التصديق: 14 حزيران / يونيه 1999
أصبحت ليبيا مؤخرًا أيضًا طرفًا في اتفاقية باريس

اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خاصة باعتبارها موئلاً للطيور المائية

تاريخ التصديق: 5 نيسان / أبريل 2000

اتفاقية التنوع البيولوجي

تاريخ التصديق: 12 تموز / يوليه 2001
ليبيا أيضًا طرف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية

اتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

تاريخ التصديق: 12 تموز / يوليه 2001

اتفاقية حماية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية

تاريخ التصديق: 1 حزيران / يونيو 2002

اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية

تاريخ التصديق: 28 كانون الثاني / يناير 2003

اتفاقية التنوع البيولوجي

الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي

تاريخ التصديق: 28 نيسان / أبريل 2004

الاتفاقية الدولية بشأن التأهب والاستجابة والتعاون في مجال التلوث النفطي

تاريخ التصديق: 18 حزيران / يونيو 2004

اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية

تاريخ التصديق: 14 حزيران / يونيو 2005

اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة

تاريخ التصديق: 14 حزيران / يونيو 2005

الاتفاقية أ الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية (مراجعة)

تاريخ التصديق: 4 حزيران / يونيو 2006

اتفاقية تطوير حوض بحيرة تشاد

تاريخ التصديق: 1 كانون الثاني / يناير 2008

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هي منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. والهيئة هي النصير العالمي الرئيسي لقضايا المرأة والفتاة، حيث نشأت بغرض التعجيل باحراز تقدم فيما يتصل بتلبية احتياجاتهن على الصعيد العالمي.
تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني لتصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة لضمان تنفيذ تلك المعايير بشكل فعال لتعود بالفائدة بحق على النساء والفتيات في مختلف أنحاء العالم. تعمل المنظمة على الصعيد العالمي لجعل رؤية أهداف التنمية المستدامة حقيقة واقعة بالنسبة للنساء والفتيات، وتقف وراء مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة، مع التركيز على خمسة مجالات ذات أولوية: زيادة الدور القيادي والمشاركة للمرأة؛ إنهاء العنف ضد المرأة؛ إشراك المرأة في جميع جوانب عمليات السالم والأمن؛ تعزيز التمكين االقتصادي للمرأة؛ وجعل المساواة بين الجنسين أمرا محوريا في أعمال التخطيط والميزانية للتنمية الوطنية. كما تنسق هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتشجع عمل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز المساواة بين الجنسين.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة بليبيا

@unwomenlibya

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

220 East 42nd Street
New York, New York 10017, USA

www.unwomen.org
www.facebook.com/unwomen
www.twitter.com/un_women
www.youtube.com/unwomen
www.flickr.com/unwomen